

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٥

الجمعة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إردوس ..... (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٦٤ إلى ٨٤ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية للبنود؛ عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

السيد ريبس (كولومبيا) (تكلم بالاسبانية): يشرفني

أن أعرض، باسم وفود جنوب أفريقيا واليابان وبلادي كولومبيا، مشروع القرار A/C.1/56/L.47، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

لا أعتزم أن أصف في هذا البيان الموجز الأثر المدمر

للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على حياة ورفاهة شعوبنا، وعلى تقدم وتنمية أمتنا، وعلى السلم والأمن الدوليين. فحقيقة أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تسبب في مقتل ٤٠٠ ٠٠٠ شخص كل عام تعطينا في حد ذاتها فكرة ما عن خطورة هذه الظاهرة.

لقد قرر المجتمع الدولي، بعد عملية مطولة ازداد خلالها وعيه بهذه القضية وبدأ يدرسها، أن يعقد في تموز/يوليه هذا العام مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ولقد اعتمد هذا المؤتمر، بتوافق الآراء، برنامج عمل يجسد الالتزام السياسي للدول بالتعامل مع تلك المشكلة. ويتضمن البرنامج تدابير ملموسة يتم اتخاذها على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لمنع الأنشطة غير القانونية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وكذلك النص على إنشاء آلية متابعة. ولقد مثل المؤتمر بداية عملية هامة للتعامل مع العناصر المتنوعة والمعقدة لهذه الظاهرة.

ومن هذا المنطلق، ما فتئت وفود جنوب أفريقيا واليابان وكولومبيا تعمل مع وفود أخرى لإعداد مشروع قرار نقدمه الآن إلى اللجنة الأولى لتتخذ فيه. ويذكر المشروع في ديباجته بالقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة حول هذه القضية ويرحب باعتماد برنامج العمل بالإجماع في المؤتمر.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطاب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



نقاش طويلة، واتخذنا مواقف سياسية؛ وأخيرا حددنا عناصر التوافق في الآراء. لدينا خريطة وطريق. ومن الحتمي أن نبدأ الآن السير على هذا الطريق.

ينبغي ألا نفقد التزامنا أو زحمنا. ولهذا أود أن أعتنم هذه الفرصة لكي أرجو من الدول المثلثة هنا أن تبدأ في تنفيذ برنامج العمل على وجه السرعة. ويمكن تنفيذ العديد من الأعمال الملموسة على الفور، بما في ذلك إجراء دراسات لاعتماد قوانين أو معايير أو إجراءات إدارية، حسبما تقتضي الحالة، بغية ضمان السيطرة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها واستيرادها ونقلها وإعادة تصديرها؛ وكذلك تجريم الصنع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتنائها وتخزينها والاتجار بها، حتى يمكن المحاكمة على هذه الأنشطة؛ وإنشاء أو تحديد مراكز اتصال وطنية لتعزيز التعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ برنامج العمل.

إني لم أذكر سوى بضعة أعمال متفق عليها في برنامج العمل؛ ويمكنني أن استشهد بأعمال أخرى كثيرة، مثل الأعمال الوارد وصفها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢١ من الفرع الثاني، التي يمكن للدول أن تبدأ تنفيذها على الفور. وسوف تولد هذه الخطوات المبدئية ما يلزم من طاقة وزخم وتوجيه لضمان تنفيذ أكثر الأنشطة تعقيدا وصعوبة.

كذلك أود أن أذكر بأن التعاون الدولي عنصر جوهري في برنامج العمل، وأنه خلال المؤتمر والعملية التحضيرية عرضت بلدان عديدة تقديم مساعدة قيمة إلى البلدان التي تملك موارد أقل أو كانت الأشد تضررا من المشكلة.

ويرد وصف عناصر هذا التعاون في الفرع الثالث من برنامج العمل، وهي تشمل المساعدة الفنية والمالية وتبادل

ويشير المشروع في منطوقه إلى التدابير المتعلقة بمتابعة المؤتمر، بما في ذلك قرار عقد مؤتمر، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وعقد اجتماع للدول مرة كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠٠٣، للنظر في التنفيذ الوطني والإقليمي والعالمي لبرنامج العمل. كما أنه يتضمن طلبا إلى الأمين العام للقيام بدراسة للأمم المتحدة، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، لبحث جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة.

كما يطلب مشروع القرار إلى جميع الدول أن تنفذ برنامج العمل ويشجع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الشروع في مبادرات لتشجيع تنفيذ برنامج العمل. كما أنه يشجع الدول على اتخاذ تدابير وطنية ملائمة لتدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو المصادر أو المجموع منها، وتقديم معلومات، على أساس طوعي، إلى الأمين العام عن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة. ويطلب إلى الأمين العام، من خلال إدارة شؤون نزع السلاح، جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول عن تنفيذ برنامج العمل.

إن مشروع القرار، الذي يشارك في تقديمه حاليا ما يقرب من ٧٠ دولة، يستحق أن يعتمد بتوافق الآراء وأن تشارك دول أخرى عديدة في تقديمه لأنه يمثل الموافقة على برنامج العمل والالتزام به من جانب الجمعية العامة، التي هي أكثر أجهزة المجتمع الدولي تمثيلا. ويجمع مشروع القرار بين التزام الدول والتزام المنظمة بمهمة مشتركة.

لقد استكملنا المهمة الشاقة الخاصة بتحديد الأفكار وإعداد الصيغة؛ وحددنا الخلافات بيننا من خلال عملية

الفقرة ١٠ إلى أن تجري الأمم المتحدة دراسة جدوى وضع صك دولي يمكّن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها. وتطلب الفقرة ١٢ إلى الأمين العام جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل.

وبالنظر إلى أن كون المهام الموكلة إلى الأمانة العامة جديدة ولأنها لم ترد بشأنها أية إشارة في القسم ٤ المتعلق بترع السلاح من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين الماليتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن المطلوب أن يعد الأمين العام بيانا بالآثار المالية، وهذا يجري إعداده حالياً.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بينما عرّفت الجمعية العامة نزع السلاح في القرار ٢٣٣/٥٥ بأنه أحد مجالات الأولوية الثمانية لدى المنظمة، فإن إدارة شؤون نزع السلاح ما زالت، في الحقيقة، أصغر إدارة بالأمانة العامة، ونصيبها من الميزانية الكلية للأمم المتحدة يبلغ ٠,٥٧ في المائة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. إن الموارد المحدودة المتاحة للإدارة، كما تنعكس في الميزانية البرنامجية المقترحة، تستخدم استخداماً كاملاً للاضطلاع بالأنشطة الموكولة إليها في المجالين الأساسيين من مجالات اهتمام المجتمع الدولي، وهما أسلحة الدمار الشامل - وعلى وجه الخصوص نزع السلاح النووي والقضاء على الأسلحة النووية - والأسلحة التقليدية، بما فيها التحديات الحالية والمستقبلية التي يفرضها انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدابير العملية لنزع السلاح.

في الوقت نفسه، هناك مطالب جديدة من الإدارة ولدها عدد كبير من المسائل المتنوعة التي تسببت في ظهورها اتجاهات وتطورات في مجال نزع السلاح والأمن. وعلاوة على ذلك، تحتاج الإدارة إلى أن تستجيب للعدد المتزايد من

المعلومات والموارد، وبناء القدرات للدول والمؤسسات والموظفين. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أهمية مساعدة البلدان في تحديد ووضع برامج وطنية تتسق مع برنامج العمل المعتمد في المؤتمر. ويكتسب مثل هذا التعاون معنى سياسياً أكبر بالنظر إلى إجمالي القيمة الحالية للتجارة العالمية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ختاماً، أود أن أذكر اللجنة بمدى أهمية أن نضمن جميعاً حصول إدارة شؤون نزع السلاح على كل الدعم والموارد المالية التي تحتاجها لكي تنهض بالمسؤوليات المناطة بها.

وإذ تأتي أحداث الشهر الماضي المساوية في بداية هذا القرن فإنها تعيد التأكيد على شأن وأهمية نزع السلاح، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي هي أسلحة الإرهابيين الأولى. ويجعل هذا من اعتماد برنامج العمل بتوافق الآراء في المؤتمر أمراً ذا مغزى أكبر ويأتي في وقت ملائم جداً. ولكن، كما أقر بذلك في المؤتمر، يجب أن نتذكر أننا، نحن الدول، نتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الشأن.

**السيد دانابالا (وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح)** (تكلم بالانكليزية): طلبتُ الكلمة لأخاطب اللجنة فيما يتصل بمشروع القرار المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.47.

بموجب مشروع القرار هذا يوكل إلى الأمين العام عدد من المسؤوليات. الفقرة ٢ تدعو إلى تقديم دعم كبير إلى الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل عامين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي. وتدعو الفقرة ٩ إلى ضمان توفير الموارد والخبرة للأمانة العامة من أجل التشجيع على تنفيذ برنامج العمل. وتدعو

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“،  
بالنيابة عن المشاركين في تقديمه، الذين يبلغ عددهم في  
الوقت الحالي ٨١ عضوا.

في أعقاب الاحتتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني  
بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
من جميع جوانبه، اتفقت جنوب أفريقيا مع كولومبيا واليابان  
على أن تقدم بشكل مشترك مشروع قرار إلى اللجنة الأولى  
من أجل متابعة منجزات المؤتمر، وعلى وجه الخصوص  
التوصيات الواردة في برنامج العمل لمنع الإتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه  
ومكافحته والقضاء عليه. ومشروع القرار يدمج أيضا ويحل  
محل قراري اللجنة الأولى السابقين المتعلقين بالإتجار غير  
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالأسلحة  
الصغيرة، اللذين قدمتهما، على التوالي، جنوب أفريقيا  
واليابان، بالنظر إلى الأهمية الخاصة والارتباط الوثيق بين  
هذين القرارين ومؤتمر الأمم المتحدة.

والنتيجة التوافقية لمؤتمر الأمم المتحدة لا تحتاج إلى  
إعادة تأكيد. وفي هذا الشأن، يود وفدي أن يجيي تحية  
خاصة للدور الذي قام به السفير ريس ممثل كولومبيا،  
بصفته رئيسا للمؤتمر، والسفير دوس سانتوس ممثل موزامبيق،  
بصفته رئيس اللجنة التحضيرية. ويسر جنوب أفريقيا بشكل  
خاص أن دور أفريقيا القيادي كفل اعتماد المؤتمر بنجاح  
نجاحا واقعا شاملا ممكن التحقيق للتصدي للمشاكل المرتبطة  
بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي. إن برنامج العمل  
يعبر عن توازن دقيق لوجهات النظر المختلفة، ويوفر للمرة  
الأولى إطارا شاملا ممكن التحقيق متفقا عليه دوليا لمنع  
الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من  
كل جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، استنادا إلى النهج الذي  
اعتمده الدول المتضررة.

الطلبات للمساعدة في التدابير العملية لنزع السلاح التي  
تتلقى ليس فقط من ألبانيا، وإنما أيضا من بوليفيا وكمبوديا،  
والكونغو - برازافيل، وكينيا والنيجر. إن إدارة شؤون نزع  
السلاح، حتى تستجيب لكل هذه المطالب الجديدة، طلبت  
زيادة متواضعة في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠٠٢-٢٠٠٣، ينظر فيها في الوقت الحالي في اللجنة  
الخامسة.

يتضح مما سبق أن إدارة شؤون نزع السلاح لن  
تتمكن، بدون موارد إضافية، من القيام بشكل فعال بالمهام  
الجديدة التي توكل إليها بمقتضى مشروع القرار المعروض.  
وفي هذا الخصوص، تعكف الإدارة حاليا على إعداد البيان  
المالي المحتوي على الاقتراحات الخاصة بموارد إضافية  
وستقدمه إلى هذه اللجنة.

وأود أن أذكر أن الأمين العام، عندما عرض الميزانية  
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أمام اللجنة  
الخامسة، أشار إلى أنه يقترح ميزانية تبلغ ٢ ٥١٩ مليون  
دولار، تمثل خفضا حقيقيا بنسبة ٥,٥ في المائة من الموارد.  
وأشار إلى أن اقتراحاته تدعو إلى زيادات صغيرة ولكن هامة  
في بعض المجالات ذات الأولوية التي تتضمن نزع السلاح.  
وناشد الأمين العام الدول الأعضاء أن تتأكد من أن الموارد  
متاحة للمجالات التي تعتبرها مجالات ذات أولوية قصوى.  
وأود أن أعيد تأكيد مناشدة الأمين العام وأحث اللجنة على  
تأييد طلب إدارة شؤون نزع السلاح بزيادة متواضعة في  
الموارد حتى تضطلع بشكل فعال بالمسؤوليات التي أوكلتها  
إليها الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح، وهو واحد من  
المجالات ذات الأولوية للمنظمة.

**السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم**  
بالانكليزية): أود أن أنضم إلى سفير كولومبيا في عرض  
مشروع القرار A/C.1/56/L.47 المعنون ”الإتجار غير المشروع

في الختام، أود أن أعرب عن تقديري للعدد الكبير من الأعضاء الذين شاركوا فعلا في تقديم مشروع القرار، وأن أدعو الوفود الأخرى إلى أن تفعل ذلك أيضا. ويؤكد العدد الكبير من مقدمي مشروع القرار على التأييد القوي والواسع النطاق جغرافيا لأهدافه الذي يتضمنها برنامج العمل. وأود، مع ذلك، أن أشدد على أهمية اعتماد مشروع القرار بدون تصويت، نظرا لأن مصدره برنامج العمل.

**السيد نوبوره (اليابان)** (تكلم بالانكليزية): إن بلادي من بين المقدمين الأصليين لمشروع القرار A/C.1/56/L.47، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، وعرضه للتو السفير كاميلو رايس، الذي عمل رئيسا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وانعقد في تموز/يوليه.

اليابان ما فتئت تعالج مسائل تتعلق بالأسلحة الصغيرة منذ عام ١٩٩٥ عندما اقترحنا لأول مرة مشروع قرار على الجمعية العامة أدى في تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة معني بالأسلحة الصغيرة. ويقدر وفد بلادي عاليا حقيقة أن مؤتمر الأمم المتحدة حظي بتوافق الآراء على برنامج عمل يوفر لنا وسائل مفيدة لعملية وضع المعايير في المستقبل، وتنفيذ الأنشطة في الميدان، بهدف حل المشاكل الخطيرة التي تسببها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وبوسعنا القول إننا دخلنا الآن مرحلة جديدة فيما يتعلق بهذه المسألة. ويسعدنا هذا العام أن نقترح مشروع قرار مشتركا مع كولومبيا وجنوب أفريقيا لتنفيذ النتيجة التي تمخض عنها المؤتمر، وهي تحديدا برنامج عمله الذي يقترح وصفات فعالة لحل مشاكل الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

وكما ذكرت وفود جنوب أفريقيا في هذه اللجنة، وأيضا في المؤتمر ولجنته التحضيرية، لا تزال جنوب أفريقيا تعتقد أن احتتام المؤتمر لم يكن في حد ذاته النهاية، بل مجرد بداية للالتزام طويل الأجل من جانب المجتمع الدولي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأسلوب شامل يوفر، على الأقل، إطارا متفقا عليه للعمل في هذا الشأن مستقبلا. ونجاح المؤتمر لن يحكم عليه بالقرارات ذاتها وإنما بأعمال المتابعة المتخذة في سياق قرارات المؤتمر. ولذلك، فإن جنوب أفريقيا تتطلع إلى تعاون دولي مكثف في تحقيق الأهداف والتدابير الموضوعية في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر.

إن الهدف الرئيسي من مشروع القرار هو تمكين الجمعية العامة من العمل وفقا للتوصيات التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة ودعم متابعة المؤتمر. ويعتمد مشروع القرار أيضا على بعض العناصر المتخذة من القرار ٣٣/٥٥ فاء مثل تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة والجمعة والمصادرة، وضرورة مواصلة الدول تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه من كل جوانبه.

ومشروع القرار يشجع أيضا كل المبادرات لتعبئة الموارد والخبرة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة للدول في تنفيذ برنامج العمل. ووفدي يود بشكل خاص أن يؤكد من جديد على الطلب الوارد في مشروع القرار بأن يكفل الأمين العام توفير الموارد والخبرة للأمانة العامة من أجل الوفاء بالمسؤوليات التي أوكلتها الدول إليها في برنامج العمل. وفي هذا الشأن، نقدر البيان الذي أدلى به تولا وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد دانابالا تاييدا لنداء الأمين العام من أجل زيادة متواضعة في ميزانية إدارة شؤون نزع السلاح. وإننا نود أن نحث الدول على أن تساند ذلك النداء.

واسمحوا لي في البداية أن أذكر بأن عام ٢٠٠١ هو عام هام جدا لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر حيث أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية سينعقد في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام. ونحن نتطلع إلى تلك الفرصة بغية زيادة تطوير وتعزيز هذا الصك الهام للقانون الإنساني.

واسمحوا لي بأن أشرح اتفاقية ١٩٨٠ بإيجاز. لقد وضعت الاتفاقية بوصفها اتفاقية إطارية ذات أربعة بروتوكولات مرفقة بها. البروتوكول الأول الذي اعتمد عام ١٩٨٠ يتعلق بأسلحة المتشظية. والبروتوكول الثاني الذي اعتمد أيضا عام ١٩٨٠ يتعلق باستعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة؛ وقد عدل ذلك البروتوكول عام ١٩٩٦. والبروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة الحارقة اعتمد عام ١٩٨٠؛ وفي عام ١٩٩٥، اعتمد البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى. وتظل الاتفاقية وبروتوكولاتها جزءا هاما جدا لا يتجزأ من القانون الدولي المطبق في الصراعات المسلحة.

وليست هناك دلائل بعد على تغير في الاتجاه الباعث على القلق الذي شهدناه جميعا منذ نهاية الحرب الباردة، إزاء تزايد عدد المدنيين الذي يصابون بيلوى الصراعات المسلحة. وذلك يجعل من الأهمية الزائدة بمكان أن نكتف جهودنا من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها بغية تحقيق هدف الحد من معاناة المدنيين والمقاتلين على السواء. ومشروع القرار المعروض على اللجنة يطالب جميع الدول بأن تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها ومن ثم التقييد بأحكامها.

ويبين مشروع القرار أيضا التطور المتمثل في عقد الدول الأطراف اجتماعا سنويا، بموجب البروتوكول الثاني

ويتضمن مشروع القرار عناصر هامة مستخلصة من قرارات الأسلحة الصغيرة التي اقترحتها كل من اليابان وجنوب أفريقيا في السنوات الماضية. ولدى مكافحة مشاكل الأسلحة الصغيرة، لا بد من بذل جهود مشتركة ليس من البلدان المتضررة فحسب، وإنما أيضا من البلدان التي تمتلك الوسائل المالية والتقنية للتصدي للمشكلة.

وفي ذلك السياق، يتصف مشروع القرار المشترك هذا بمعنى رمزي من حيث التعاون بين الجنوب والشمال. ويبين مشروع القرار هذا أيضا السبيل الذي يجب أن نسلكه بغية التصدي للتحديات الجديدة في السنوات الست المقبلة. ويحدو وفد بلادي أمل صادق في أن يوفر مشروع القرار هذا للمجتمع العالمي - أولئك الذين يعانون من الأسلحة الصغيرة فضلا عن الذين يساورهم قلق حاد حيال هذه المسألة - الوسائل الهامة لتنفيذ برنامج العمل.

ويرغب مقدمو مشروع القرار A/C.1/56/L.47 باعتماده بتوافق الآراء.

ويود وفد بلادي، في الختام، أن يعرب عن تقديره للعمل الذي قام به السيد دانابالا وموظفو إدارة شؤون نزع السلاح. ونحن نؤيد كامل التأييد مضمون بيانه إلى اللجنة.

**السيد سالندير (السويد) (تكلم بالانكليزية):**

بالنيابة عن جميع الوفود الأخرى المقدمة لمشروع القرار وباسم وفد بلادي بالذات، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/56/L.43 المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠. ويشعر وفد بلادي بالامتنان لجميع البلدان التي قدمته على دعمها لمشروع القرار. وتوخيا للإيجاز، سأمتنع بعد إذنكم، سيدي الرئيس، عن قراءة أسماء مقدميه علنا.

اضطلع به أصدقاء الرؤساء بشأن مختلف المقترحات التي سينظر المؤتمر الاستعراضي فيها.

والقصد من مشروع القرار A/C.1/56/L.43 زيادة الطابع العالمي لهذا الصك الهام جدا للقانون الإنساني والتقييد به. وبالنيابة عن جميع مقدميه، أود أن أعرب عن أملنا الصادق في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، مثلما حدث لنص مشابه له في العام الماضي.

**السيد ساندرز (هولندا)** (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أحاطب فيها اللجنة في هذه الدورة، والواقع في مرحلة متأخرة، اسمحوا لي، سيدي، أن أهتكم على انتخابكم للرئاسة، وأن أهني أيضا أعضاء المكتب الآخرين. وإنني أعرب عن ثقتي الكاملة بأن خيبرتكم الدبلوماسية ستفضي بهذه الدورة للجنة الأولى إلى نهاية مكلفة بالنجاح.

وأسوة بالأعوام السابقة، يود وفدي أن يتكلم مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/56/L.43، الذي تولت السويد عرضه وشاركت هولندا في تقديمه، بشأن اتفاقية عام ١٩٨٠، المعروفة عموما بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وترمي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها إلى الحد من المعاناة التي لا داعي لها للمقاتلين والمدنيين معا. كما أن الاتفاقية وبروتوكولاتها تشكل صكا رئيسيا من صكوك القانون الإنساني الدولي، إذ أنها تقوم على الأحكام الأساسية لقانون الصراعات المسلحة، التي تقضي بوجوب أن تُحدّد الضرورة العسكرية في الصراعات المسلحة باستمرار في إطار الهدف الإنساني الذي يتوخى عدم التسبب في معاناة دونما داع.

ومن الأهمية بمكان أن تكون الأحكام المرتبطة بهذا الحكم الأساسي لقانون الصراعات المسلحة مقننة في صكوك دولية ملزمة قانونا. ولا يقل أهمية أن ينسحب هذا الحكم على كل فئات الأسلحة التقليدية والذخيرة وسبل خوض

المعدل، للتشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتعلقة بعمل ذلك البروتوكول. وسيعقد المؤتمر الثالث هذا العام في جنيف بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر. ونشجع جميع الدول، فضلا عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، على المشاركة فيه.

ويتناول مشروع القرار مسألة المؤتمر الاستعراضي الثاني المقبل للاتفاقية، الذي يتعين انعقاده في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. والمؤتمرات الاستعراضية هي أدوات هامة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها، وكيفية تحسين عمل تلك الصكوك، وكيفية زيادة تطوير الاتفاقية. وثمة مقترحات عديدة تقدمت بها حاليا الدول الأطراف ولجنة الصليب الأحمر الدولية كي ينظر المؤتمر الاستعراضي فيها. وتلك المقترحات التي ترمي جميعها إلى تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها، تتعلق بإجراءات وآليات الامتثال، ومخلفات الحروب من الأجهزة المتفجرة، وتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية، والألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد، والذخيرة ذات الأعيرة الصغيرة.

ويجدونا الأمل في أن يتمكن المؤتمر الاستعراضي في كانون الأول/ديسمبر من إحراز تقدم، ومن استعماله لزيادة تعزيز حماية المدنيين في حالات الصراع، ولتحسين الحالة الإنسانية بعد انتهاء الصراعات.

ونود أيضا أن نغتم هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا للعمل الذي أنجزه خلال العملية التحضيرية للسفير لي لوك، ممثل استراليا، بصفته الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي، ولنتعهد أيضا بمواصلة تقديم كامل دعمنا له. ونحن على ثقة بأنه سيختتم المؤتمر الاستعراضي بنجاح. وفي ذلك السياق، نود أيضا أن نعرب عن امتناننا وتقديرنا للعمل الهام الذي

تتطلع استراليا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام، والذي عين السيد ليز لاك، سفير استراليا رئيساً له، وكان رئيساً للجنة التحضيرية. وقد شهدت العملية التحضيرية مشاورات مكثفة بين الدول الأطراف وأحرز بعض التقدم الملموس بشأن المسائل قيد النظر. وتعتزم استراليا، بوصفها الرئيس المعين، أن تعمل بشكل وثيق مع الوفود الأخرى خلال الأسابيع المقبلة لضمان نجاح المؤتمر. ونحن نرى أن مشروع القرار هذا يخدم هذا الغرض.

إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة صك هام من صكوك القانون الإنساني الدولي، يفرض قيوداً عملية على استعمال طائفة من الأسلحة التقليدية، بغية الحد من تأثيرها. ومن أهم مزايا هذه الاتفاقية قدرتها على التطور لمواجهة التحديات الجديدة. والمؤتمر الاستعراضي المقبل يوفر لنا فرصة للنظر في طائفة واسعة من المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف بغية تعزيز فعالية هذه الاتفاقية وضمان ملاءمتها وطبيعة الصراعات المسلحة المعاصرة.

وكما ورد في الفقرة ٥ من مشروع القرار، تتضمن المسائل الموضوعية التي سينظر فيها المؤتمر الاستعراضي المقترحات المتعلقة بالأسلحة التي لم تشملها الاتفاقية بالفعل، مثل مخلفات الحروب من المتفجرات، والذخيرة صغيرة العيار، وغيرها من المسائل الرامية إلى تعزيز أو توسيع نطاق الأحكام القائمة المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات وآليات الامتثال ونطاق تطبيق الاتفاقية.

ونظراً لوجود آفاق حقيقية لمواصلة العمل في سياق الاتفاقية خلال العام وما بعده، ولأهمية توفير الموارد الكافية لكي يستمر هذا العمل، فإننا نرحب بما ورد في الفقرة ٦

الحرب. لذلك، فإننا نعلق أهمية كبيرة على المؤتمر الاستعراضي المقبل للاتفاقية، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر، لأنه يوفر للأطراف فرصة سانحة لزيادة تطوير وتعزيز النظام في هذين المجالين فقط.

ويدفعني هذا إلى التعقيب على الموضوعات الجديدة المدرجة على جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي. فالفقرة ٥ من مشروع القرار ترمي إلى إبلاغ الوفود "بالمواضيع التي سينظر فيها خلال المؤتمر الاستعراضي". وأحد هذه المواضيع، مخلفات الحروب من المتفجرات، عزيز عليّ بشكل خاص. وبصفتي عضواً في مجموعة أصدقاء الرئيس المعنية بمخلفات الحروب من المتفجرات، أود أن أعرب عن امتناني للدعم والتعاون الجيد من جانب جميع البلدان التي كان من دواعي سروري أن أتشاور معها هذا العام في جنيف. فقد شاطرنى الكثير من الزملاء أفكارهم وتوخوا أكبر قدر من الصراحة، مما يسّر مهمتي. كما أود أن أتوجه بالشكر إلى السفير ليز لاك ممثل استراليا، الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي، على كلماته الرقيقة. إن إدارته المقتدرة كانت قيّمة للغاية في هذه العملية، وإننا على ثقة بأن السفير لاك سيقود المؤتمر الاستعراضي إلى خاتمة ناجحة.

أختتم بياني بالتشديد على أهمية زيادة عالمية الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها وزيادة التقييد بها. وبالتالي، فإننا نضم صوتنا إلى صوت السويد، ونعرب عن الرغبة في اعتماد مشروع القانون هذا بدون تصويت.

**السيدة مولس (استراليا)** (تكلمت بالانكليزية):

ترحب استراليا بمشروع القرار الذي عرضته السويد بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وتقدر التزام السويد المستمر إزاء هذه الاتفاقية المهمة. ويسعدنا مرة أخرى أن نشارك في تقديم مشروع القرار.



للحد من تأثير تلك المتفجرات التي لم تنفجر على السكان المدنيين.

أخيراً، وفي إطار جهودنا للنهوض بالاتفاقية في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي، فإننا نحث الأطراف التي لم تنضم إلينا بعد في تقديم مشروع القرار هذا، على أن تفعل ذلك.

**السيد كيتا (مالي)** (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا: بنن، بوركينافاسو، توغو، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها، الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.51/Rev.1.

إن اتساع نطاق وإلحاق ظاهرة انعدام الأمن والجريمة المنظمة والمرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة ونقلها الدولي غير المشروع وتراكمها في العديد من البلدان يشكل تهديداً للسكان وللأمن الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، ويسهم أيضاً في زعزعة استقرار الدول.

وتوضح ديباجة مشروع القرار الأسباب الملحة التي أدت إلى اتخاذ مبادرات على المستوى دون الإقليمي ومن جانب الأمم المتحدة بغية تعريف مشكلة الأسلحة الصغيرة بشكل أفضل. وتذكر الديباجة تقرير الأمين العام للألفية، وإعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وبرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ونلاحظ أن ذلك لا يشكل حكماً مسبقاً على أي نتائج قد يتمخض عنها المؤتمر الاستعراضي ذاته.

وتود استراليا أن تغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها للعمل القيّم الذي اضطلعت به مجموعة أصدقاء الرئيس فيما يتعلق بالمقترحات المختلفة: السفير سود، ممثل الهند، والسفير ساندرز، ممثل هولندا، والسفير جاكوبوفسكي، ممثل بولندا، والسفير دراجانوف، وفيما بعد السيد كولاروف، ممثل بلغاريا. لقد ساعد هؤلاء بنشاط السفير لاك في اضطلاعهم بمهامه بوصفه رئيس اللجنة التحضيرية، وإليهم يرجع الفضل في تحقيق جانب كبير من التقدم الذي أحرز حتى الآن.

وينطوي المؤتمر الاستعراضي على عنصر آخر لا يقل أهمية، هو الفرصة التي ستييحها للدول الأطراف لاستعراض تطبيق الأحكام القائمة للاتفاقية وبروتوكولاتها. وسنشجع الدول الأطراف على استخدام هذا المؤتمر لتحديد الوسائل التي يمكن من خلالها أن تنفذ الاتفاقية بفعالية أكبر. إن إضفاء طابع العالمية على هذه الاتفاقية وعلى بروتوكولاتها المرفقة يشكل أولوية بالنسبة لأستراليا. ونحن نرحب بالفقرة ١ من المنطوق والفقرة السابعة من ديباجته، ونشجع الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد على أن تنضم إليها في أقرب فرصة ممكنة وأن تحضر المؤتمر الاستعراضي.

ونغتنم هذه الفرصة أيضاً للإعراب عن التقدير للعمل الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي، لا سيما في سياق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. لقد كانت هذه اللجنة القوة المحركة للاقتراح المتعلق بـ "مخلفات الحروب من المتفجرات"، ونحن نشيد بمساهماتها. إن هذه المبادرة شجعت على الاعتراف المتزايد بالحاجة الملحة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير

خطراً دائماً على وجود البشرية ذاته، غير أننا يجب ألا تغيب عن أذهاننا حقيقة أن ما يسمى بالأسلحة التقليدية أو الخفيفة تسبب خسارة فادحة في الأرواح البشرية نظراً لأنها تشعل صراعات مسلحة وتغذي نشاطاً إجرامياً واسع النطاق. إذ يتم استخدامها باستمرار، ولا يمكن التحكم في أعدادها ولا كبح تداولها.

وتعيد بوركينا فاسو التأكيد على تقيدها التام بإعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وانطلاقاً من وعي وانشغال حكومة بوركينا فاسو بأن هذه الأسلحة تسهم في زعزعة استقرار دول المنطقة دون الإقليمية وتشكل عقبة أمام تهيئة مناخ السلام، الذي هو حيوي لتنمية الشعوب الاجتماعية - الاقتصادية، فقد أنشأت هيئة رفيعة المستوى لمراقبة استيراد واستخدام الأسلحة. ويترأس هذه الهيئة رفيعة المستوى رئيس الوزراء، أي رئيس حكومتنا، وتتألف من أعضاء في الحكومة وفي مجلس نواب الشعب وجمعية المثليين.

وهذه الهيئة رفيعة المستوى مسؤولة عن مراقبة جميع واردات الحكومة من الأسلحة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بغية منع وإعاقة كل الاتجار غير المشروع بالأسلحة على تراب بوركينا فاسو. وبناء على طلب من الأمم المتحدة ستضع الهيئة رفيعة المستوى قوائم جرد تفصيلية لجميع أنواع الأسلحة المخزونة في بوركينا فاسو، وسوف تتمكن الأمم المتحدة من التحقق من أية معلومات عن أراضي بوركينا فاسو تقدمها الهيئة رفيعة المستوى.

وفي إطار تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عرضت بوركينا فاسو مواقع من أجل منطقة المراقبة رقم ٢.

ويتحدث المنطوق عن الأنشطة التي قامت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة تنفيذاً لهذه المبادرة. كما أنه يشجع على إنشاء لجان وطنية لمحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومشاركة المنظمات واتحادات المجتمع المدني في هذه العملية من خلال توصياتها. ويرتكز هذا الإجراء على أساس الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة، الذي وقعت عليه دولنا في أبوجا، بنيجيريا، في عام ١٩٩٨، والذي تم تمديده لفترة ثلاث سنوات ابتداء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ولقد بدا لنا ذلك ضرورياً من أجل دفع عجلة الجهود الرامية إلى تحقيق تعاون أكبر في كبح جماح هذا البلاء.

إننا ندعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ونشكر كل البلدان التي تكرمت بالمشاركة في تقديم مشروع القرار هذا، الذي يظل جوهره موضوعاً يستحوذ على اهتمام كبير فيما يتعلق بتنمية دولنا. كما أننا نرحب بالتعاون مع الأمانة العامة وإدارة شؤون نزع السلاح، ونشجعهما على مواصلة جهودهما في دعم المبادرات المختلفة.

أخيراً، نأمل أن تعتمد اللجنة الأولى، كما فعلت في السنوات السابقة، مشروع القرار بشأن هذا الموضوع بتوافق الآراء.

**السيد نيسي (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية):**  
بدايةً، أود أن أعرب عن تأييدي لبيان مالي المدلى به باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ولقد نظرنا في بداية هذا الأسبوع في النقاط المتعلقة بالأسلحة النووية وأكدنا على الأخطار التي تشكلها علينا وعلى الأجيال القادمة. صحيح أن الأسلحة النووية تشكل

لقد أصبح انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحد الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي، نظراً للخطر الكبير الذي يشكله على الاستقرار والأمن الدوليين. إن تقييد إمكانية الحصول على هذه الأسلحة أصبح أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي اليوم.

والعواقب السياسية والاقتصادية والاجتماعية العديدة للانتشار الفوضوي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عواقب معروفة تماماً لنا جميعاً. ويود وفدي ببساطة في هذه المرحلة من مناقشتنا أن يشدد على أن السهولة الكبيرة التي تتوفر بها الأسلحة الصغيرة أوجدت ثقافة العنف والإفلات من العقوبة في مناطق عديدة، خاصة في أفريقيا. ولقد ضاعفت أنواع الأسلحة هذه من قوى القهر، الذي هو مصدر لمعاناة إنسانية لا توصف، خاصة بين النساء والأطفال. وانطلاقاً من تفضيل بلدي لثقافة منع نشوب الصراعات على ثقافة رد الفعل فإنه يرى أهمية قصوى في أن يواصل المجتمع الدولي البحث في مسألة تراكم الأسلحة الصغيرة المزروع للاستقرار.

وفي هذا السياق، يرحب وفدي بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في تموز/يوليه ٢٠٠١، والذي كان مرحلة حاسمة في تحديد نهج عالمي وجماعي لوقف الآثار المدمرة لهذه الظاهرة.

أغتنم هذه الفرصة لكي أشيد بجهود السفير كاميلو ريبس في عقد ذلك المؤتمر الهام. وحتى إن لم يكن من الممكن القضاء على الأسلحة الصغيرة بين عشية وضحاها، وحتى إذا لم يحقق المؤتمر النتائج المرجوة منه في نواح عديدة، فإن الوعي العالمي بالحاجة الملحة لوضع حد لانتشارها والحد من وجودها يمثل نقطة انطلاق هامة لحركة عالمية لمكافحة إحدى أكثر مشاكل القرن إلحاحاً.

هذه التدابير التي اعتمدها بوركينا فاسو تأتي كلها استجابة للقرار ٣٣/٥٥ فاء، الذي اعتمده الجمعية العامة والذي يتناول تقرير الأمين العام (A/56/296)، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

وتشيد بوركينا فاسو بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في تموز/يوليه ٢٠٠١. ولئن كان برنامج العمل الناتج عن المؤتمر يقصر في تحقيق توقعات الدول النامية التي تتضح رغبتها في السلم والأمن، إلا أن بوركينا فاسو تعتبره خطوة هامة نحو الحل الشامل لهذه الظاهرة التي لها تأثير كبير على بلداننا.

ومن هذا المنطلق، أنشأت الحكومة لجنة وطنية دورها هيئة الظروف اللازمة لتنفيذ التدابير المتخذة على ثلاثة أصعدة - دون إقليمي وإقليمي وأفريقي - في محاربة التداول والانتشار غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

أود أن اختتم كلمتي بالإشارة إلى أن وفدي يشارك في تقديم أغلب مشاريع القرارات التي سيتم النظر فيها عقب المناقشة العامة بشأن الأسلحة التقليدية. ورهنا بتغييرات قد يتم إدخالها على مشاريع القرارات المختلفة فإن بلدي يؤيدها تماماً ولن يدخر وسعاً في العمل على تحقيق اعتمادها وتنفيذها.

**السيدة راهاولينيرينا (مدغشقر) تكلمت**

بالفرنسية: يؤيد وفدي بالكامل البيانين اللذين أدلى بهما السفير كاميلو ريبس ممثل كولومبيا وممثل مالي بالاتحاد بعرضهما لمشروع القرار A/C.1/56/L.47 ومشروع القرار A/C.1/56/L.51 بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويود وفدي أن يبدي بضع ملاحظات، نظراً للأهمية التي يوليها بلدي لهذه المسألة.

ونود أن نعرب عن تأييدنا للتدابير التي تتخذ على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي. ومع ذلك، تولى مدغشقر أهمية خاصة للجزء ثالثا من برنامج العمل، المتعلق بالتنفيذ والتعاون الدولي والمساعدة. وكون التنفيذ قد أدرج في هذا الجزء يعني، بالنسبة لوفدي، أنه بدون تعاون المجتمع الدولي ومساعدته، سيظل برنامج العمل هذا حبرا على ورق، مثل برامج عمل أخرى كثيرة كان مصيرها الإهمال.

ووفدي، إذ يعيد تأكيد الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة برنامج العمل، يؤكد الحاجة الماسة إلى التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك المساعدة المالية والفنية، لدعم وتيسير الجهود على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويود وفدي أن يرى التزاما ماليا أكبر من جانب المجتمع الدولي لتمكين الأمم المتحدة من القيام بدور أكثر نشاطا في تنفيذ برنامج العمل، وعلى وجه الخصوص في تطوير القدرة على التدريب على إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأمن، كما ورد في الجزء ثالثا، الفقرة ٨، وأيضا وضع أداة دولية لتعقب الأسلحة الخفيفة، كما ورد في الجزء رابعا، الفقرة (جيم). ويؤيد وفدي النداء الذي وجهه وكيل الأمين العام في هذا السياق.

ولما كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمثل الأمم المتحدة ميدانيا، فإنه يجب أن يقوم بدور كبير في تعزيز المبادرات التي تتطلبها تنفيذ برنامج العمل. وفي هذا السياق، تؤيد برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة اندماجهم في المجتمع وتسليمهم السلاح طوعا مقابل مشروعات إنمائية محددة. والنتائج المشجعة في هذا المجال تؤدي بنا إلى الموافقة على الاقتراح بإنشاء صندوق خاص في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل دعم تلك البرامج. ومدغشقر تطلب أيضا أن يعطى الصندوق الاستئماني لتوطيد السلام بتدابير نزع السلاح العملية، الذي أنشئ في ١٩٩٨، الموارد

إن التدابير والتوصيات التي يتضمنها برنامج العمل المعتمد في ذلك المؤتمر برهان على العزيمة الراسخة لدى المجتمع الدولي على محاربة انتشار الأسلحة الخفيفة بلا هوادة. وبالنظر إلى الخطر الحقيقي، وليس النظري، الذي يمثله ذلك الوبال على البشرية والنظام الدولي المعاصر، ليس أمام المجتمع الدولي من بديل عن التنفيذ التام السريع لبرنامج العمل. إن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر المأساوية التي ألفت بظلالها على البيئة الدولية، تعزز اقتناعنا بهذا، بالنظر إلى الرابطة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والنشاط الإرهابي.

إن سهولة حيازة واستعمال تلك الأسلحة بواسطة أفراد وجماعات غير حكومية تسببان تفاقم مناخ انعدام الأمن الذي نعيش فيه اليوم. ووفد بلادي يود أن يرى المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي يحوزها أفراد والاتجار بها أو نقلها إلى جماعات غير حكومية - التي لم يستطع المؤتمر أن يتوصل إلى توافق آراء بشأنها - وقد نالت اهتماما أكبر حتى يمكننا أن نقرب من الوفاء بتطلعات المجتمع الدولي. وبالنسبة إلى موضوع وثيق الصلة بمعاونة البشرية نرى أن الطابع المقدس للحياة البشرية ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، فوق أية اعتبارات أخرى.

صحيح أن المسؤولية عن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة تقع أولا على عاتق كل دولة، لكن العمل والتعاون الدوليين يقومان بدور حيوي في تنفيذ برنامج العمل. ونجاح عملنا الجماعي سيعتمد على الإرادة السياسية لكل الدول للالتزام بتعهداتها الواردة فيه، وبشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالتطبيق الفعال لحالات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن. وبالنظر إلى الطابع الإنساني أساسا للمشاكل التي تسببها هذه الظاهرة، لا بد لكل أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن يتعاونوا بشكل مشترك لمواجهة هذا التحدي.

الصراعات المسلحة غير الدولية، وبشأن المتفجرات المتبقية من الحروب، وأيضا الألغام الأخرى، غير الألغام المضادة للأفراد، وهي مستعدة لتأييدها. وبلدي، من جانبه، قدم اقتراحين أحدهما بشأن تنظيم الذخائر الفرعية، والآخر بشأن مسألة الذخيرة الصغيرة العيار. وأنا أشكر الدول الأطراف، والرئيس المعين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وأشكر بشكل خاص، صديق الرئيس بشأن مسألة الذخيرة الصغيرة العيار، السفير جاكوبوسكي ممثل هولندا، وصديق الرئيس بشأن المتفجرات المتبقية من الحروب، السفير ساندرز ممثل هولندا، لتأييدهم.

المبادرة السويسرية بشأن الذخائر الفرعية لا بد من النظر إليها في سياق اقتراح لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المتفجرات المتبقية من الحروب، الذي يؤيده بلدي تأييدا قويا. وكما بينت صراعات أخيرة، يمكن أن يكون لهذه الذخائر، بعد انتهاء الأعمال العسكرية، آثار مماثلة لآثار الألغام المضادة للأفراد، وعدد الحوادث التي سببتها الذخائر الفرعية غير المتفجرة بين المدنيين بلغت مستويات مثيرة للانزعاج، تزيد حتى على تلك التي سببتها الألغام المضادة للأفراد.

إن الهدف الأساسي لاقتراحنا، الذي قدم قبل عامين في الدورة الأولى للجنة التحضيرية في ضوء الشواغل الإنسانية، هو تجهيز تلك الذخائر بآليات يعتمد عليها بنسبة ٩٨ في المائة لتدميرها ذاتيا وتعطيلها. والتكنولوجيا اللازمة لذلك متاحة فعلا ومن السهل الحصول عليها وقد أدخلت في عدد من القوات المسلحة. وسويسرا تأمل وتتوقع أن يتفق المؤتمر الاستعراضي القادم على ولاية لفريق من الخبراء الحكوميين لبدء التفاوض على بروتوكول أو بروتوكولات بشأن المتفجرات المتبقية من الحروب، بما فيها الذخائر الفرعية، تكتمل في إطار زمني يبرز أهمية المشكلة.

الكافية لتحقيق أهدافه، وعلى وجه خاص تلك المتعلقة بمساعدة البلدان التي تقع ضحية للاجتار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة.

في الختام، إن تأخر المجتمع الدولي في التعامل مع انتشار الأسلحة الخفيفة لا بد من تعويضه بالتنفيذ الفوري لبرنامج العمل. وواجبنا جميعا أن نتأكد من أن الوبال يتوقف عن فرض قوانينه الخاصة به واضطهاد المدنيين الأبرياء. وبهذه الروح شاركت مدغشقر في تقديم مشروع القرارين A/C.1/56/L.47 و L.51 اللذين نعتقد أنهما سيسهمان في تحسين تنفيذ العملية وتخليص العالم من القوة المدمرة للأسلحة الخفيفة.

ويجدو وفدي الأمل أن يلقي مشروع القرارين تأييد اللجنة الشامل، وأن يعتمدا بدون تصويت.

**السيد هالتر (سويسرا)** (تكلم بالانكليزية): أود أن أتشاطر مع اللجنة بعض وجهات نظر ومواقف سويسرا فيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي الثاني القادم للدول الأطراف في اتفاقية حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، الذي نعلق عليه أهمية كبيرة.

وأبدأ بشكر الرئيس المعين، السفير لوك ممثل استراليا، وأصدقاء الرئيس على عملهم الممتاز خلال العملية التحضيرية. فبفضل جهودهم ينبغي أن تكون الدول الأطراف قادرة على التوصل إلى الاتفاق على عدد من الخطوات الهامة المحددة لتحسين وزيادة تطوير اتفاقية ١٩٨٠. وبلدي يشعر بارتياح خاص لأن الاعتبارات الإنسانية يبدو أنها عززت الوعي بضرورة إحراز المزيد من التقدم و بانتهاج عملية أكثر انتظاما وهيكلية لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة.

وسويسرا ترحب بالاقتراحات المقدمة بشأن مسائل مثل الامتثال ومد نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها لتشمل

إن الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر أعادت تركيز عمل هذه اللجنة وأبرزت الحاجة إلى آلية فعالة لترع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة التقليدية. ويشمل هذا العمل المهمة الملحة المتمثلة في السيطرة بصورة أكثر فعالية على انتشار الأسلحة الصغيرة وتوافرها بغية توفير الأمان والازدهار لحياة الناس الأبرياء والضعفاء، ومنع مجموعات الإرهاب من الحصول على هذه الأسلحة. وعلينا أن نواصل عمل ما أمكننا عن طريق الآلية الدولية لترع السلاح كي نحاول القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي لها أثر يزعزع الأمن في منطقة جزر المحيط الهادئ. وفي منطقتنا، يمكن لحيازة الضالين على حفنة من الأسلحة أو الذخيرة غير المتطورة أن تسبب تهديدا للمدنيين وللمجتمعات المحلية، ويمكنها أن تؤثر على قابلية دوام الحكومات المنتخبة ديمقراطيا.

وفي تموز/يوليه من هذا العام، شاركت بلدان جزر المحيط الهادئ الآخرين في الترحيب باعتماد برنامج عمل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وبوجود حوالي ٨٥ تديرا عمليا للتصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة، فإن برنامج العمل هو وثيقة لتطوير منطقة جزر المحيط الهادئ، وسيكون له قيمة دائمة بوصفه مرشدا لأنشطة مراقبة التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة في المستقبل. وبرنامج العمل يوطد ويعزز الجهود المتضافرة التي بذلها المجتمع الدولي خلال العقد الماضي بغية التصدي للمشاكل الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية المدمرة التي يسببها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وباعتماد برنامج العمل بنجاح، دخلت الجهود الدولية مرحلة جديدة. ويجري التركيز الآن على كفاءة التنفيذ الكامل والفعال لذلك البرنامج.

وسيكفل برنامج العمل بأن تبقى مسألة الأسلحة الصغيرة تشغل مركزا بارزا في جدول الأعمال الدولي عن

والهدف من اقتراحنا المتعلق بالذخيرة ذات الأعيرة الصغيرة يتمثل في تحديث وتعزيز القانون الإنساني الأساسي، الذي تم تقديمه في مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٨٩٩، ومفاده أن الجراح الناجمة عن الرصاصات التي تتوسع أو تنسطح بسهولة كبيرة في جسم الإنسان هي جراح متهجنة، ولا تلزم لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. وتحقيقا لهذا الغرض، وضعت حكومتنا وسيلة للاختبار، بما في ذلك عدد من البارامترات التقنية، للتركيز على الجراح الممكن أن تنتج عن ذخيرة الأسلحة الصغيرة. وتلك الإمكانية هي المعيار الحاسم لتقرير ما إذا كانت الذخيرة تسبب معاناة مفرطة أو جراحا لا لزوم لها. والاقتراح ذو طابع وقائي، حتى ولو لم يجل دون تطوير نظم جديدة للأسلحة التي يمكن أن تعتبر ضرورية من وجهة النظر العسكرية. وتأمل سويسرا وتتوقع أن يوافق المؤتمر الاستعراضي المقبل على الطلب إلى فريق من الخبراء التقنيين متابعة إجراء مناقشات متعمقة بشأن أفضل الوسائل للتصدي لمسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا على عرض بلادي المتمثل في وضع مرافقنا المعدة للتجارب في ثون تحت تصرف أي بلد يرغب في اختبار ذخيرته ذات الأعيرة الصغيرة ونظم أسلحته.

**السيد كلودومار (ناورو) (تكلم بالانكليزية):**

بصفتي رئيسا لمجموعة بلدان محفل جزر المحيط الهادئ، أتكلم اليوم للإدلاء ببيان بالنيابة عن أعضائنا الممثلين في الأمم المتحدة وهم: استراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجمهورية جزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي وولايات ميكرونيزيا الموحدة ونيوزيلندا وبلدي ناورو.

أما حلقة العمل التي عقدها محفل جزر المحيط الهادئ عن الأسلحة الصغيرة، واستضافتها أستراليا في أيار/مايو من هذا العام، فقد أظهرت أيضا التزام المنطقة بالقضية. ومتابعة حلقة العمل، سترعى أستراليا زيارات يقوم بها أفراد من قوة الدفاع الأسترالية إلى بلدان إقليمية بغية توفير المشورة التقنية بشأن تحسين نظم الأمان والمساءلة حيال الأسلحة الصغيرة. ويجري التخطيط لأنشطة متابعة أخرى للبناء على التقدم الذي أحرزته حلقة عمل برسبان، بما في ذلك اليابان، لتعزيز نهج المنطقة المستهدف لتحسين الأمن الإقليمي عن طريق الرقابة على الأسلحة الصغيرة بصورة أكثر فعالية.

ولقد كان اعتماد برنامج العمل في المؤتمر الذي انعقد في تموز/يوليه إنجازا هاما. بيد أن قيمته الحقيقية ستأتى من عزم الحكومات والمنظمات غير الحكومية على حد سواء ورغبتها في تنفيذ أحكامه بأمانة. وتلتزم بلدان جزر المحيط الهادئ تمام الالتزام بتحقيق ذلك الهدف.

**السيد ديسالو (غينيا)** (تكلم بالفرنسية): بما أنني أتكلم في اللجنة للمرة الأولى في هذه الدورة، أود أن أعرب لكم، سيدي الرئيس، ولأعضاء المكتب الآخرين عن ارتياح وفد بلادي لرؤيتكم توجهون أعمالنا. ونحن نرحب بكم ترحيبا حارا، سيدي، ونؤكد دعمنا الكامل لكم نظرا لاقتناعنا بما تتصفون به من مهارة كبيرة وتقومون به من عمل دؤوب الأمر الذي سيكفل نجاح مداولاتنا.

إن أعمال الإرهاب الدموية والمفاجئة التي ارتكبت بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر أظهرت على نحو مأساوي الطابع الهجومي الخاص لتلك الآفة. وبما أن عواطفنا خفت حدة الآن، علينا أن نفكر تفكيرا عميقا في هذا البعد الجديد لمشكلة تهديد السلم والأمن الدوليين. ويؤكد وفد بلادي مجددا إدانته القوية لتلك الأعمال الإرهابية، ويعرب مرة

طريق تنفيذ أنشطة تركز للمتابعة، من قبيل اجتماعات تعقدها الدول مرة كل سنتين وعقد المؤتمر الاستعراضي لتقييم التنفيذ. وعملية التقييم هذه ستكون هامة في وضع معايير جديدة وكفالة ألا تضعف الجهود الدولية، بل أن تتطور للتصدي للتحديات الجديدة. وفي هذا السياق، نرحب بمشروع القرار الذي تقدمه جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان والذي يوفر دعما أساسيا لتنفيذ البرنامج.

وهناك صلة وثيقة بين برنامج العمل والتزام بلدان جزر المحيط الهادئ بالسيطرة على الأسلحة الصغيرة على نحو أكثر فعالية. ولدى تعزيز تنفيذ برنامج العمل، يتمثل التركيز الرئيسي بالنسبة لمنطقتنا في إنجاز مشروع قانون نموذجي لنهج مشترك حيال تحديد الأسلحة في جنوب المحيط الهادئ. ويجري الآن العمل على تعديله ليتضمن أحكام برنامج العمل ذات الصلة. وبإدراج هذه العناصر في القانون النموذجي، نرمي إلى وضع منطقة جنوب المحيط الهادئ في الصدارة من حيث تنفيذ البرنامج.

وثمة تركيز رئيسي آخر يتمثل في إنشاء نقاط اتصال وطنية، فضلا عن نقاط اتصال ضمن منطقتنا دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية المناسبة، كي نضمن أن يكون باستطاعتنا التنسيق بشأن مسائل تتعلق بتنفيذ البرنامج. ونخطط أيضا للتنسيق بين تقارير المعلومات السنوية المرفوعة إلى الأمين العام بشأن التقدم الإقليمي الذي نحرزه في تنفيذ البرنامج.

وفي آذار/مارس من هذا العام، استضافت نيوزيلندا مع الأمم المتحدة مؤتمرا إقليميا لنزع السلاح في آسيا - المحيط الهادئ ركز تركيزا قويا على الأسلحة الصغيرة. وأكد الاجتماع على أهمية إطار نادي في توفير الأساس للأنشطة الإقليمية، ووفر آلية أخرى للتبادل والتعاون الإقليميين.

الذين فروا من الحرب في ليبيريا وسيراليون المجاورتين، ومن كانوا ضحية لهجمات المتمردين المتكررة على حدودنا الجنوبية، فإن غينيا حرت، وتعرف جيدا، الآثار الضارة المترتبة على الوصول السهل إلى هذه الأسلحة واستعمالها دون ضوابط. لذا، فقد أبدت غينيا دوما إرادة سياسية حقيقية للإسهام في التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي المعزز للسيطرة والقضاء على هذا الخطر الذي يزعزع استقرار دولنا ويدمرها.

وقد اضطلعت غينيا بدور نشيط في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لتنفيذ كل المبادرات الواردة في إعلان باماكو، الذي يجسد الموقف المشترك للدول الإفريقية إزاء هذا الموضوع. وفي إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أصبح بلدي أيضا طرفا في الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا، المعتمد في أبوجا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وعند هذه النقطة، سمحوا لي أن أشير إلى أن وفدي يحذوه أمل كبير في التنفيذ الناجع للتوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) التي تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة اللازمة من أجل تنفيذ هذا الوقف الاختياري.

ووفقا لإعلان باماكو، أنشئت في بلدي هيئة وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. وقد أعدت هذه الهيئة، التي تستهدف دعم التعاون المستمر مع الهيئات الوطنية الأخرى في المنطقة دون الإقليمية ومع المؤسسات الإفريقية والدولية التي تعمل على تعزيز السلام والأمن، خطة عمل وطنية تركز أساسا على بلورة ثقافة سلام حقيقية. ويود وفدي، الذي يؤيد مشروع القرار A/C.1/56/L.51/Rev.1، الذي قدمته مالي بالنيابة عن البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، أن يوجه نداء إلى الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف

أخرى للشعب الأمريكي عن تعاطفه الصادق، وعن تضامن شعب غينيا المطلق معه.

وفي سياق البند المدرج في جدول أعمالنا والمتعلق بالأسلحة التقليدية، يهتم وفد بلادي اهتماما خاصا بالبند الفرعي بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها.

والتقريران الممتازان اللذان قدمهما الأمين العام لنظيريهما، وهما يردان في الوثيقتين A/56/182 و A/56/296، لا يشهدان على التعقيد الذي تتصف به المسألة فحسب، وإنما أيضا على الوعي المتزايد بالمشكلة وأهمية المشاورات العديدة وتبادل المعلومات الثمر بين الدول على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية.

وأولى الملاحظات التي تبادرت إلى ذهن وفدي لدى الاطلاع على تلك التقارير أن الأمانة العامة قد بذلت جهودا كبيرة للاستجابة لتوقعات الجمعية العامة بشأن تنفيذ القرارين ٣٣/٥٥ و ٥٥/٣٣، اللذين اعتمدا بتوافق الآراء في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. والملاحظة الثانية هي أن النتائج التي تحققت تثبت بوضوح أن النهج الدولي والمتكامل هو أفضل استراتيجية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها من جميع جوانبه.

وفيما يتعلق بنشوب العديد من الصراعات الإقليمية والحروب الأهلية التي تكبدت بسببها الكثير من الدول - لا سيما في القارة الإفريقية - تكاليف فادحة، من الإنصاف أن نقول إن مسألة الأسلحة الصغيرة تمثل واحدا من أكبر التحديات التي لا بد أن يتصدى لها المجتمع الدولي اليوم. وبلدي ينتمي إلى منطقة دون إقليمية تضررت بشكل خاص من جراء آفة انتشار الأسلحة الخفيفة.

ولما كانت بلادي، غينيا، تواجه كل أنواع المشاكل الصعبة نتيجة وجود مئات الألوف من اللاجئين على أراضيها



تفهمها، ينبغي أن نواصل الحوار، وأن نجري مزيدا من الدراسة، وأن نحسن الفهم، وأن نضع المصلحة المشتركة في المقام الأول بغية الوصول إلى توافق الآراء اللازم بشأن النقاط الخلافية المتبقية. وإذا تحلت كل الدول برؤية واضحة لمسؤولياتها إزاء هذه المشكلة المشتركة، سيكون بوسعنا أن نحرز تقدما طيبا نحو كفالة السلم والأمن للجميع.

**السيد ثابا (نيبال)** (تكلم بالانكليزية): إن مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها كانت دائما بين المسائل ذات الأولوية المتقدمة بالنسبة لوفد نيبال. وهذه الأولوية في أذهاننا، شارك وفدي بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي اختتم أعماله مؤخرا.

وتشير الإحصاءات المتاحة إلى أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي السلاح المفضل في ٤٦ من أصل ٤٩ من الصراعات الكبرى التي نشبت منذ عام ١٩٩٠، وتسببت في وفاة ٤ ملايين شخص تقريبا. ومن المؤسف، أنه من بين الملايين الأربعة هؤلاء من قتلى الحرب، كان ٩٠ في المائة من المدنيين الأبرياء، و ٨٠ في المائة منهم كانوا من النساء والأطفال. وهذا يكفي لبيان فداحة المأساة التي يسببها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء العالم.

ومما يبعث على الإحباط الشديد أن نعلم أن العالم بموج حاليا بحوالي ٥٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة، أي ما يكفي لتوزيع قطعة سلاح على كل إثني عشر شخصا، في الوقت الذي يعجز فيه الكثيرون في البلدان النامية، ناهيك عن الفئات الأشد ضعفا، عن توفير مُعلّم واحد لكل ٣٠ طفل أو طبيب واحد لكل ٣٠٠٠ شخص.

لتقديم الدعم المالي بغية تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف خطة العمل هذه.

إن مكافحة آفة الأسلحة الصغيرة تتطلب نهجا شاملا وعالميا بحيث يشمل المجتمع المدني، الذي يعد معيننا لا ينضب للمبادرات والخبرات والكفاءات. وتبرز هذه الحقيقة التي لا تنكر من خلال النشاط الكبير الذي تضطلع به في غينيا اليوم منظمات غير حكومية مثل مؤسسة لانسانا كونتي للسلام، والمجلس الغيني للسلام والصدقة والتضامن، والشبكة النسائية لاتحاد نهر مانو، والتي تعمل جميعها سعيا إلى توطيد السلام في المنطقة دون الإقليمية. وبفضل دينامية المجتمع المدني ووضوح رؤيته، فضلا عن الدعم الحكيم لرؤساء دولنا، نُكتب حاليا صفحة جديدة ومبشرة في تاريخنا من خلال الدور الأساسي والإيجابي للغاية المضطلع به في التقدم الذي حققته حكومات غينيا وسيراليون وليبيريا في جهودها من أجل استعادة الثقة وتعزيز الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية.

ويناشد وفدي المجتمع الدولي دعم العملية الجارية تنفيذها في إطار اتحاد نهر مانو بالإسهام، بشكل خاص، في تهيئة الظروف المادية والنفسية اللازمة لعودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية؛ وتقديم مساعدات ملموسة من أجل تنفيذ التدابير المتخذة لترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وأخيرا، بالدعم الفعال لبرامج التعمير والتنمية.

في ختام المؤتمر الأخير المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، أصبح بلدي على اقتناع راسخ بأن خطوة هامة قد اتخذت على طريق البحث عن حلول لأحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي. ويرى وفدي أننا لا يجوز أن نتوقف عند هذه النقطة. ورغم بعض الاختلافات في الآراء، والتي يمكن

الخطر العالمي للأسلحة الصغيرة. ولقد انضمنا إلى أغلبية الدول المشاركة في التركيز على قضيتين جوهريتين في المشكلة: الحيازة المدنية غير المكبوحه لبعض أصناف الأسلحة الصغيرة، وتزويد جهات فاعلة من غير الدول بالأسلحة الصغيرة. ولم يتضمن برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر هذين الحكيمين الحيويين، مما أثار استياء أغلبية الوفود، بالرغم من أن البرنامج يتضمن العديد من العناصر الجيدة، بما في ذلك التدابير الإقليمية والوطنية والعالمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

لدينا إحساس قوي بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبنى على نجاح الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة وأن يواصل بذل المحاولات اللازمة لتعزيز نظام محاربة الاتجار غير القانوني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال إدخال أحكام لكبح الحيازة المدنية لأسلحة صغيرة معينة بلا ضابط وتوفيرها لكيانات ليست بدول. وبأخذ هذه الحقيقة في الاعتبار التام يؤيد وفدي مشروع القرار المعني بالموضوع المعروض على اللجنة الأولى.

**السيد باوليو (أوروغواي) (تكلم بالاسبانية):**

يشرفني أن أدلي بكلمة باسم الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وأوروغواي، الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، والدولتين المنتسبتين لها، بوليفيا وشيلي، عن البندين ٧٤ (ث)، المعنون "الأسلحة الصغيرة"، و ٧٤ (ر)، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

فيما يتعلق بالبند الأول، تنظر البلدان التي أتكلم باسمها إلى برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفه مجرد خطوة أولى إيجابية نحو

وعلى الرغم من أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ينطوي على آثار عالمية، فقد ثبت أنه يمثل العنة الكبرى بالنسبة للبلدان المحرومة والمستضعفة. والشباب المحبط التائه العاطل عن العمل في البلدان الفقيرة، تجتذبه المنظمات الإرهابية بسهولة لحمل السلاح وترويع السكان، مما يفضي إلى انتشار الفوضى وانعدام الأمن في المجتمع.

إننا على اقتناع بضرورة بذل جهود متضافرة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمكين السكان من التمتع بالأمن بدون حاجة إلى حيازة الأسلحة والذخائر. ومشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها هي مسألة عرض وطلب بالنسبة لهذه الأسلحة. ولا بد من موازنة كبح جماح هذا العرض غير المقيد للأسلحة الصغيرة بالضرورة ببذل الجهود للحد من الطلب عليها. ويتطلب ذلك استثمارا كافيا في الأنشطة الإنمائية كيما يمكن للناس أن يشعروا أنهم ليسوا في حاجة للجوء إلى العنف لضمان حصولهم على أسباب العيش. وبالتالي، تبرز هنا الحاجة إلى النهوض بثقافة السلام بديلا عن ثقافة العنف والجريمة.

لقد وضعت حكومة صاحب الجلالة في نيبال مؤخرا برنامجا إبداعيا متكاملًا للأمن والتنمية، خصوصا في المناطق المعرضة للعنف، والتي يشتد فيها تيار العصيان خلال الأعوام القليلة الماضية. والهدف من هذا البرنامج هو تشجيع الأنشطة الإنمائية وإيجاد بيئة مأمونة من خلال التصدي للعناصر المسلحة بشكل غير قانوني التي تسعى إلى تحدي القانون والنظام.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في تموز/يوليه، تطلع المجتمع الدولي إلى تضييق فجوة الخلافات بين الدول الأعضاء حتى تتفق على برنامج عمل شامل لمحاربة

سيتضمن أسماء الأفراد أو الشركات المرتبطتين ببيع الأسلحة وقائمة بموانئ التحميل و/أو الوصول المسموح لها بالمشاركة في الاتجار بهذه المواد.

ويعمل وزراء داخلية بلداننا حاليا على تشغيل نظام لتبادل المعلومات الأمنية تابع للسوق المشتركة وبوليفيا وشيلي. وستجعل آلية المعلومات هذه من الممكن طلب المعلومات من قواعد البيانات في هذه البلدان والرد على هذه الطلبات. وسيكون التوحيد القياسي للمتطلبات نقطة الانطلاق لمنظومة شبكية آنية لمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة من خلال محطات تسجيل معلومات ينشئها كل بلد. كما أننا تعهدنا بالتوفيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال.

ونحن نرى في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي أن الإطار دون الإقليمي هو البؤرة الرئيسية في التوفيق بين التشريعات والتنظيمات الجمركية. ونحن نستفيد من درجة التقارب العالية الموجودة بين تشريعاتنا الوطنية في هذا المجال. وبناء على ذلك، أنشأنا فريقا عاملا إقليميا للتوفيق بين التشريعات المعنية بالأسلحة النارية والذخيرة على نطاق السوق المشتركة كله، وهو الفريق الذي يمكن أن يتطور إلى آلية دون إقليمية لتنفيذ ومتابعة برنامج العمل.

وتلاحظ السوق المشتركة والبلدان المنتسبان لها بارتياح نتيجة البرامج والتدابير دون الإقليمية للحد من الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتشجيع التسليم الطوعي لها في حالات التكديس المفرط وتوفير حماية أكبر للمواطنين في الحرب ضد انعدام الأمن. كما نعتبر مبادرات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تسهم في بناء ثقافة السلام من خلال الحملات الإعلانية والدعائية مبادرات إيجابية.

الحد من الانتشار الدولي للأسلحة الصغيرة في السنوات القادمة.

وعندما بدأت هذه العملية، كانت بلدان عديدة، بما فيها أغلبية البلدان في منطقتنا، تسعى إلى خطة دولية أكثر جرأة. ويعكس برنامج العمل المعتمد الحد الأدنى من الأرضية المشتركة بين مختلف المواقف، ولذلك نعتبره خطوة أولية فقط نحو البدء في مواجهة المشاكل التي يتسبب فيها تكديس هذه الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار، والذي يؤثر في سلامة ملايين البشر حول العالم، لا سيما النساء والأطفال.

ونوه بالالتزامات التالية ضمن أهم جوانب برنامج العمل: تصنيف التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على أنها جريمة، بحيث يمكن معاقبة المسؤولين عن هذه الأنشطة الإجرامية وفق التشريعات المحلية ذات الصلة؛ وتعزيز التعاون بين الدول؛ وإنشاء آليات متابعة لرصد وتشجيع تنفيذ الالتزامات التي يتم التعهد بها.

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة أول تجمع يتعامل مع الأزمات الإنسانية التي تتسبب فيها سهولة إمكانية الحصول على الأسلحة. ومن الضروري للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل أن تولى الأمم المتحدة والحكومات اهتماما أكبر لتخصيص الموارد المطلوبة لخفض حدة هذه الأزمات ومنع حدوثها.

وعلى الصعيد الإقليمي، سنركز أعمالنا على التنفيذ الفعال لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد المتصلة بها والاتجار غير المشروع بها وتنفيذ التنظيمات النموذجية للحد من هذه الأجهزة.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، تعهدت السوق المشتركة وبوليفيا وشيلي بالعمل على إنشاء سجل مشترك لبائعي ومشتري الأسلحة النارية وقطع غيارها وذخيرتها،

غير أننا نشعر بخيبة أمل إذ نلاحظ أن بعض البلدان التي هي من بين أكبر منتجي الألغام المضادة للأفراد لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية. ومرة أخرى، ندعو الدول التي لم تنضم إلى غالبية المجتمع الدولي في هذا الكفاح إلى أن تفعل هذا.

إننا نلاحظ بارتياح التقدم المحرز في إزالة الألغام في المناطق الكثيفة، وفي تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام. ولا نزال نعتقد أن الجهود المبذولة في هذا المضمار هامة، ونشجع كل المبادرات التي تسهم في الإسراع بهذه العمليات، والتي هي عنصر هام في إعادة بناء المجتمعات فيما بعد الصراع. وفي هذا الخصوص، قام أعضاء عديدون من السوق المشتركة للمخروط الجنوبي بعمل مكثف في المساعدة على إزالة الألغام من خلال مشاركتهم في بعثات حفظ السلام التابعة لهذه المنظمة.

إن عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية له أهمية خاصة لمنطقتنا، ليس فقط لأن تقدماً كبيراً قد تحقق فيما يتعلق بالاجتماع السابق، ولكن أيضاً لأن الاجتماع عقد في نيكاراغوا، التي هي من بلدان أمريكا اللاتينية الأكثر تضرراً بوبال الألغام المضادة للأفراد.

والتقدم المحرز في أنشطة إزالة الألغام، والعدد المتزايد من البلدان المتضررة المشاركة في تنفيذ ومتابعة العمل، وبرنامج التبني، كلها تطورات سارة لمنطقتنا دون الإقليمية، كما هو الحال بالنسبة لروح الشفافية والشمولية التي اتسمت بها الجهود لضمان الامتثال للاتفاقية. وتلك الروح ستساعد على ضمان أن نحافظ على الطابع الدينامي الفعال لجهودنا من أجل عالم خال من الألغام المضادة للأفراد. مع ذلك؛ وبينما نعترف بأهمية كل هذه الجهود، فإننا نصر على الرأي بأننا لن يتسنى لنا إلا بمشاركة المجتمع الدولي بأسره أن

لقد أحرزت السوق المشتركة والدولتان المنتسبتان لها بعض النجاح في محاربة هذه المشكلة. وبينما نقدر الظروف المحددة لكل منطقة، نشعر بأن تجربتنا يمكن أن تضيء عناصر إيجابية على جهود مناطق أخرى دون إقليمية لتحقيق نفس الأهداف.

وفيما يخص مشكلة الألغام المضادة للأفراد، لا يمكن أن يكون في الكلام عن الآثار المدمرة لهذه الأجهزة تكرر. فلا يمر يوم واحد بدون أنباء من وسائل الإعلام عن الآثار الشائنة والعشوائية لهذه الأسلحة على الشعوب في العديد من أنحاء العالم المختلفة، خاصة ما ينتج عن استمرار مفعولها القاتل بعد أن يتوقف الصراع المسلح بشكل رسمي.

لقد أثبت المجتمع الدولي عزمه الراسخ على التعامل مع المشكلة بطريقة جماعية ومنسقة من خلال اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي اعتمدت في عام ١٩٩٧. وقبل ذلك بعام كانت الأغلبية العظمى لبلدان أمريكا اللاتينية، من خلال منظمة الدول الأمريكية، قد شرعت في كفاحها ضد هذا البلاء باتخاذها قرارات تعلن نصف الكرة الغربي منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد. وفي عام ١٩٩٨ شارك رؤساء الدول الأعضاء في السوق المشتركة والدولتين المنتسبتين في إصدار إعلان سياسي يعلن منطقتنا دون الإقليمية منطقة سلام خالية من أسلحة الدمار الشامل. ولقد صادقت شيلي وأوروغواي على الاتفاقية هذا العام. وبذلك أصبح الأعضاء الستة في السوق المشتركة والعضوان المنتسبان إليها أطرافاً في اتفاقية أوتاوا. ويسعدنا أن نعلن أنه جار الآن التوفيق بين التشريعات الوطنية، امتثالاً لأحكام الاتفاقية، وأنها تُمضي قدماً نحو تدمير الترسانات وفق السلطات القضائية الخاصة بدولنا.

المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١، وعلى وجه الخصوص برنامج العمل لمنع هذا الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه. وفي هذا الخصوص، يؤيد وفدي، كل المبادرات الرامية إلى ضمان تنفيذ برنامج العمل وينضم إليها، حسبما يدعو إليه مشروع القرار A/C.1/56/L.47، الذي عرضه ممثل كولومبيا.

لقد دأب وفدي على المشاركة في تقديم مشاريع القرارات المعنية بمساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها، ويؤيدها تأييدا قويا. ومشروع القرار الذي عرضه وفد مالي، والوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.51/Rev.1 يحظى بتأييدنا التام. ولقد التزمنا طويلا بتوصيات بعثة الأمم المتحدة الاستشارية إلى بلدان منطقة الساحل - الصحراء في ١٩٩٤-١٩٩٥. وبالتحديد قررنا، في ١٩٩٤، إنشاء لجنة وطنية معنية بجمع الأسلحة غير المشروعة والرقابة عليها.

منذ اتفاقات السلام، يسرت بناء السلام الدنيمية للنيجر عن طريق إعادة اندماج المقاتلين السابقين، مع دعم منظومة الأمم المتحدة ومجموعة البلدان المعنية، أن تسعى بنجاح إلى الاضطلاع بأنشطة محددة لاستعادة الأسلحة غير المشروعة وتدميرها.

وبعد حدث "شعلة السلام"، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أتاح التحرك التلقائي بتسليم الأسلحة تجميع وتدمير عدة مئات من الأسلحة. غير أننا ندرك أن حملة الوعي العام ينبغي أن تخاض على نطاق أوسع من أجل جمع أكبر عدد ممكن من الأسلحة ولتعزيز الأنشطة الإنمائية. وهذه هي الفكرة وراء المشروع الرائد القادم لتجميع الأسلحة غير المشروعة والتنمية المستدامة في النيجر. ويحظى المشروع بالدعم المالي والفني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

نستعيد الأمن لكل المعرضين إلى هذا الخطر، الذي ما زال كثيرون جدا، مع الأسف، يتعرضون إليه.

السيد أبو (النيجر) (تكلم بالفرنسية): نظرا لأني أتناول الكلمة للمرة الأولى أمام اللجنة، أود، بالنيابة عن وفد النيجر، أن أهنيئكم، سيدي الرئيس، بمناسبة انتخابكم الذي تستأهلونه. ووفدي يشعر بالسرور ويهنيئكم على الطريقة الرائعة التي تتبعونها في أدائكم الواجبات الموكولة إليكم. وأود أيضا أن أهنيئ سائر أعضاء المكتب، الذين يساعدونكم مساعدة فعالة جدا في قيادة عملنا وأعرب عن تقديري لهم.

اسمحوا لي أيضا أن أشكر مخلصا الأمانة العامة على جودة الوثائق المقدمة إلينا، وأن أشكر وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح على ملاحظاته الافتتاحية التي كانت مستنيرة ومثيرة على حد سواء.

ويكرر وفدي إدانته للهجمات الإرهابية التي شنت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ويعرب للوفد الأمريكي عن تعاطفه. وهذه الهجمات تثبت أن المسألة مسألة أمن دولي، وبالتالي، فإن جهودنا للحد من كل أنواع الأسلحة والسيطرة عليها يجب أن تولى الأهمية المناسبة ويجب أن تكون موضوع التزام تام متشاطر على نطاق واسع.

وبينما نشارك بنشاط في جهود المجتمع الدولي من أجل تحديد الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل والحد منها والقضاء عليها، يولي بلدي الأهمية القصوى لمسألة الأسلحة التقليدية. وفيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل خاص، ينبغي ملاحظة أن المجتمع الدولي التزم، لحسن الحظ، بالسعي إلى حلول لمشكلات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ونقلها وللآثار المدمرة لهذه الظاهرة على سلم، وأمن واستقرار بلدان كثيرة معظمها ليست منتجة لهذا النوع من الأسلحة. وبلدي تسره النتائج التي حققها المؤتمر المعني بالاتجار غير

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من كل جوانبه. وهو ينطوي على تدابير تتخذ على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، خاصة فيما يتعلق بمراقبة الصادرات؛ ووسم الأسلحة وتسجيلها؛ وإدارة المخزونات والفائض؛ والمسألة الثلاثية المتعلقة بتزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛ والتعاون والمساعدة.

وعملية المتابعة التي أنشأها المؤتمر مشمولة في مشروع القرار A/C.1/56/L.47. ويمكن لمقدميه وهم - جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان - أن يعتمدوا على الدعم الكامل من الاتحاد الأوروبي.

ولمشكلة الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة عدة أوجه. ليس هناك حل وحيد، إلا أنه يمكن إحراز تقدم على جميع المستويات عن طريق مجموعة من الصكوك.

فعلى المستوى العالمي، تعتمد مكافحة الشبكات غير المشروعة على تحديد أفضل لمصادر الإمداد. والمعروف جيدا أن معظم الأسلحة غير المشروعة التي يعثر عليها في الشبكات غير المشروعة أنتجت قانونيا وحولت في مرحلة لاحقة لإمداد الأسواق الموازية. وتحسين القدرة على اقتفاء أثر الأسلحة وتبادل المعلومات بين الدول من شأنهما أن يكونا بالتالي تدبيرا هاما لمكافحة تلك الظاهرة.

وفي ذلك السياق، فإن الاتحاد الأوروبي الذي يؤيد المبادرة الفرنسية - السويسرية، يدعم أيضا الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠ من مشروع القرار ومفاده أن تحري الأمم المتحدة دراسة لبحث وضع صك دولي لتمكين الدول من اقتفاء أثر الأسلحة الخفيفة في الوقت المناسب وبطريقة يعتمد عليها. ونحن نتوقع الكثير من عمل فريق الخبراء الذي سيكون قادرا على الاعتماد على العمل المنجز سابقا، ولا سيما وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. علاوة على ذلك،

والبلدان المشاركة في فريق الدول المهتمة بالتدابير العملية لتزع السلاح. وسيتيح فرصة لاختبار قدرة الناس على بناء حياة سلمية مشتركة تعتمد على إدارة الموارد بالتوافق، وعلى تمسكهم بمبدأ نزع السلاح في إطار صندوق "أسلحة من أجل التنمية"، وإمكانية مد نطاق هذا النوع من الأنشطة إلى مناطق أخرى من البلاد وخارجها، إلى منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية كلها.

وحتى نقوم بهذا، يجب أن نكبح الطلب على الأسلحة، ونمنع اللجوء إليها ونخفض إمكانية ظهور صراعات جديدة بين الطوائف المختلفة، وهي صراعات تثبت جذورها أساسا في مشكلة اقتسام واستغلال الموارد والبنى الأساسية.

ونحن مقتنعون بالحاجة إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتوزيعها وحيازتها. إنها تسبب استفحال انعدام الأمن، الأمر الذي يقضي على كل محاولات التنمية، ويقوض جهود الزعماء والمساعدة السخية المقدمة من الشركاء الإنمائيين.

**السيد لينت (بلجيكا)** (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.47 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". وتنضم إلى هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الوسطى المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا - والبلدان المنتسبان قبرص ومالطة، وكذلك أيسلندا وليختنشتاين، بلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

يرحب الاتحاد الأوروبي بإصدار مؤتمر الأمم المتحدة في شهر تموز/يوليه الماضي برنامج العمل بشأن الكفاح ضد

ويشعر وفد بلادي بالامتنان لجميع البلدان المقدمة لمشروع القرار على دعمها له.

ومشروع القرار هذا هو متابعة للقرار ٢٧/٥٥. فهو يتناول صعوبة مسائل الأمن، ونزع السلاح، والاستقرار، والتعاون، ويظهر التطورات التي حصلت في المنطقة خلال العام الماضي. وهو يدعو إلى زيادة تعزيز ثقافة حسن الحوار، والتعاون، والتكامل، وتحديد التدابير والجهود التي قد تفضي إلى زيادة استقرار جنوب شرقي أوروبا والتخفيف من حدة التهديدات لأمنها. وفي هذا السياق، يجب التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن مستقبل المنطقة تقع على عاتق الدول أنفسها، ولكن أيضا على أن مبادرات المنظمات الدولية وجميع المنظمات الإقليمية الأخرى لها دور كبير للاضطلاع به. ومما لا يقل أهمية الاحترام الكامل للصكوك الدولية ذات الصلة.

إن منطقة جنوب شرقي أوروبا مرت بعدة تغييرات إيجابية أو هيأت مناخا جديدا من التعاون بين الدول، إلا أنها لا تزال تواجه تحديات شتى تهدد أمنها واستقرارها بصورة عامة. وأكثر التطورات المشجعة إيجابية هي التعاون المكثف بين بلدان المنطقة وزيادة تقاربها مع الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي سيمهد السبيل أمام تحقيق استقرار دائم وديمقراطية وتنمية اقتصادية في المنطقة. والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وميثاق الاستقرار والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى أسهمت أيضا في تهيئة هذا المناخ الإيجابي الجديد.

والمؤسف أن بعض أنحاء المنطقة تأثر تأثرا سلبيا بالتطرف في أسوأ مظاهره، بما في ذلك أعمال الإرهاب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف أشكال الجريمة المنظمة، وهو يتطلب تصديا وطنيا وإقليميا قويا لمكافحة. وفي هذا السياق، فإن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

نطالب الدول بمواصلة بحث هذه المسألة وبتخاذ مبادرات حسبما يدعو إليه برنامج العمل.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في منع ورصد وإزالة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويصمم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على التعاون النشط مع البلدان الأخرى لتنفيذ برنامج العمل في جميع جوانبه، وتوفير المساعدة الضرورية ضمن ذلك الإطار.

وسيوفر لنا اجتماع الدول في عام ٢٠٠٣ فرصة إجراء جرد لأول مرة يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وتحديد السبل الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وسنتمكن بذلك من إنجاز وتحسين برنامج العمل في الوقت المناسب.

#### السيد دزونديف (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة) (تكلم بالانكليزية): يشرفني، بالنيابة عن الدول المقدمة وعن وفد بلادي، أن أعرض مشروع القرار A/C.1/56/L.41، بشأن صون الأمن الدولي - وعلاقات حسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا. ولقد انضمت إلى المقدمين الأصليين بلدان أخرى، فتصبح القائمة الكاملة كما يلي: اسبانيا واستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا ومالطة وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان.

وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو، وطبعا بلدي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومنذ أن أنشأ الأمين العام لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في عام ١٩٩٢ بغية تشجيع الحد من التسلح ونزع السلاح ومنع الانتشار والتنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، اتخذت اللجنة عدة تدابير لتعزيز الثقة وتطوير التعاون الأمني بين الدول الأعضاء. وتحت رعاية هذه اللجنة، تم توقيع ميثاق عدم اعتداء ومعاهدة للمساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء. كما أنشأ الأعضاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد السلام والأمن في وسط أفريقيا، تعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا. وقد نظمت اللجنة العديد من المؤتمرات دون الإقليمية التي تتناول المسائل الأمنية التي تشغل اهتمام وسط أفريقيا، مثل المؤتمر دون الإقليمي المعني بانتشار الأسلحة الخفيفة وذات العيار الصغير وتداولها بطريقة غير مشروعة في وسط أفريقيا، الذي انعقد في نجامينا، تشاد، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والمؤتمر دون الإقليمي المعني بمسألة اللاجئين والأشخاص المشردين في وسط أفريقيا، الذي انعقد في بوجمبورا، بوروندي، في آب/أغسطس ٢٠٠٠. ومن خلال هذين الاجتماعين، تمكنا من اعتماد توصيات مناسبة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإيجاد حلول ملائمة للمشاكل قيد البحث.

وهكذا، فإن اللجنة الاستشارية الدائمة أنجزت بعض الأعمال المفيدة بشكل خاص منذ إنشائها؛ ولذلك، فهي تستحق الدعم الكامل للمجتمع الدولي، ودعم لجنتنا بصفة خاصة. وهذا هو فحوى مشروع القرار الذي نتشرف بعرضه اليوم.

إن مشروع القرار A/C.1/56/L.2 يتناول عمليا نفس الأمور التي عاجلها مشروع القرار المماثل المقدم في العام

وهي أحد العوامل الرئيسية المزعزعة للاستقرار في المنطقة، تتطلب أيضا بذل جهود إقليمية متضافرة.

ومع ذلك، هناك بعض التطورات الإيجابية في مجال تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة. وأحد هذه التطورات هو إبرام الوثيقة المتعلقة بالمادة الخامسة من المرفق ١ بآء من اتفاقات دايتون للسلام بشأن تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة ذات الصلة على الصعيد الإقليمي.

ولقد أجرينا تغييرات طفيفة على النص. ففي الفقرة السادسة من الديباجة استعيض عن لفظة "رائع" بلفظة "كبير". علاوة على ذلك، ففي الفقرة ٢ بعد عبارة "منع نشوب الصراعات" أضيفت عبارة "في جنوب شرق أوروبا". وفي آخر سطر من الفقرة ٣، حذفت لفظة "والدولي".

وفي السطر الثاني من الفقرة ١٠، أضيفت عبارة "والمناخون الآخرون" بعد "الاتحاد الأوروبي". والتغيير الأخير في الفقرة ١٥، وضعت عبارة "في بعض أنحاء" قبل "جنوب شرق أوروبا". وقد قدمت التغييرات إلى الأمانة العامة.

وفي الختام، أعرب بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار هذا عن الأمل في اعتماده بدون تصويت.

**السيد إيليكيا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم

بالفرنسية): يغتنم وفد بلادي هذه الفرصة، إذ يخاطب اللجنة لأول مرة، لتهنئتكم، سيدي، على انتخابكم رئيسا لها، ولتهنئة أعضاء المكتب الآخرين.

ويشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"، والواردة في الوثيقة A/C.1/56/L.2 بالنيابة عن البلدان التالية: أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا



كولومبيا، مصر، نيبال، ووفد بلادي، يشرفني أن أتولى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.27، المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

إن الأمن الدولي ونزع السلاح أمران ينبغي الاضطلاع بهما على المستويين الدولي والإقليمي. ولكن كانت تدابير نزع السلاح على الصعيد الدولي حيوية، فإن النهوض بالأمن ونزع السلاح في معظم الحالات يتحقق بأعلى درجات الفعالية على المستوى الإقليمي.

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.27، يلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اعتمدت في عام ١٩٩٣ المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي. ولا تزال تلك المبادئ التوجيهية وجيهة حتى يومنا هذا لتعزيز نزع السلاح الإقليمي في الميادين التقليدية وغير التقليدية.

من الواضح تماما الآن أنه في معظم مناطق التوتر والصراع المحتمل - الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، وشمال شرقي آسيا، وآسيا الوسطى - قد تكون النهج الإقليمية أكثر الأسس فعالية للنهوض بتزع السلاح وتعزيز الأمن. ويحيط مشروع القرار علما بالمقترحات المقدمة أخيرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويعرب عن الاقتناع بأن الجهود التي تبذل لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، وفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص وبأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول.

لذلك، يشدد مشروع القرار على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، ويؤكد أن النهجين العالمي والإقليمي تجاه نزع السلاح يكمل أحدهما الآخر، ويهيب بالدول أن تقوم بإبرام اتفاقات، كلما أمكن. ويرحب المشروع بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون

الماضي. والعناصر الجديدة الوحيدة في هذا المشروع تبرز الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الاستشارية الدائمة منذ الدورة السابقة. ويعيد مشروع القرار تأكيد التأييد للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في وسط أفريقيا.

ويلاحظ مشروع القرار مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. كما يؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية.

وأود أن أشكر الأمين العام كوفي عنان وإدارة شؤون نزع السلاح للمساعدة القيمة التي وفّرت للجنة دائما. كما أود أن أعرب عن الامتنان للبلدان والمؤسسات التي أسهمت في الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، مما مكنها من أن تواصل أنشطتها من أجل تعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا. كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الأولى للدعم المستمر الذي يقدمونه لمشاريع القرارات المتعلقة بأنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. ونأمل أن يواصلوا ذلك وأن يدعموا مشروع القرار A/C.1/56/L.2 كما يُعتمد بتوافق الآراء، أسوة بالقرارات المتخذة في السنوات السابقة.

**السيد أكرم (باكستان)** (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أعرض مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/56/L.27 و A/C.1/56/L.28. أولا، بالنيابة عن وفود إندونيسيا، بنغلاديش، تركيا، سري لانكا، السودان، فيجي،

تلك الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي؛ وأن أحد الأهداف الرئيسية ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان.

كما تنوه ديباجة مشروع القرار A/C.1/56/L.28 باهتمام خاص بالمبادرات المتخذة في مناطق مختلفة، لا سيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والمقترحات الخاصة بتحديد الأسلحة التقليدية في جنوب آسيا، وتعترف الديباجة بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، التي تصفها بأنها حجر الزاوية في الأمن الأوروبي.

ويقرر منطوق مشروع القرار إيلاء اهتمام عاجل لقضية نزع السلاح التقليدي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ويطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كما فعل في العام الماضي، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطار عمل للاتفاقات الإقليمية.

وأضيفت هذا العام الفقرة ٣ الجديدة، التي تطلب إلى الأمين العام في تلك الأثناء أن يستطلع آراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

ويعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/56/L.28 عن الأمل في أن يُعتمد المشروع بدون اعتراض.

**السيدة فروهولم (النرويج)** (تكلمت بالانكليزية):  
يشرفني أن أدلي بكلمة بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.47، المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وترحب النرويج ببرنامج العمل الذي تم الاتفاق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عُقد في تموز/يوليه. ويجب أن تكون الخطوة القادمة التأكيد على برنامج العمل في الجمعية العامة

الإقليمي نحو تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي والأمن، ويؤيد ويشجع تدابير بناء الثقة.

إن اعتماد مشروع القرار هذا من شأنه أن يشجع البلدان المعنية على مواصلة مساعيها لتزع السلاح الإقليمي وأن يساعد في تعزيز الأمن الإقليمي والدولي. ويأمل مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.27 أن يعتمد بدون تصويت، أسوة بالقرار المعتمد في العام السابق بشأن نزع السلاح الإقليمي.

والآن، أود أن أعرض بإيجاز مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.28، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، بالنيابة عن وفود إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بنغلاديش، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، نيبال، ووفد بلادي.

إن مشروع القرار يرمي إلى النهوض بجهود نزع السلاح في مجال لم يلق حتى الآن الاهتمام الواجب في المحافل الدولية المعنية بتزع السلاح: وأعني بذلك السعي إلى نزع الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ويوضح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.28، في ديباجته، عدداً من المبادئ والمفاهيم الحيوية المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك الدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن؛ وأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة تنشأ أساساً بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة؛ وأن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار؛ وأن الاتفاقات التي ترمي إلى تعزيز السلام والأمن بأدنى مستوى ممكن من التسلح هي هدف جدير بالتشجيع؛ وأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل

البشرية. ومن الواضح أن الطلب على الأسلحة الصغيرة وإساءة استعمالها يرتبطان بمشكلات الفقر والتخلف وانعدام الأمن والظلم. يجب أن نعالج الأسباب الجذرية للصراع والعنف وأن نضع العمل الخاص بالأسلحة الصغيرة في إطار بناء السلام الشامل والتنمية البشرية بشكل ثابت.

يحدونا إيمان قوي بأهمية إصلاح قطاع الأمن من أجل التنمية، وبالتدابير العملية لترع السلاح وفي مجال الأسلحة الصغيرة، كجزء من النهج الخاص بالقطاع الأمني ومن المنظور الأوسع للأمن البشري والتنمية البشرية.

إننا ندعو الوفود إلى أن تؤيد أيضاً مشروع القرار A/C.1/56/L.39، بشأن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح.

أخيراً ندعو جميع الحكومات إلى النظر في المساهمة في الصندوق الاستئماني للحد من الأسلحة الصغيرة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

**السيد جاكوبوفسكي (بولندا)** (تكلم بالانكليزية):  
نظراً لأن هذه هي المرة الأولى التي أحاطب فيها اللجنة هذا العام، أود أن أهنئكم، سيدي، على انتخابكم لرئاسة أعمال اللجنة الأولى في دورة الجمعية العامة هذه. والوفد البولندي واثق من أنكم ستفيدون مداولاتنا بخبرة وحكمة معروفتين عنكم في أمور نزع السلاح والأمن الدولي، وأنكم ستواصلون رئاسة مداولاتنا باتزان وسعة الرؤية وستيسرون إنجاز مهامنا بنجاح. وبصفتي بولندياً يسعدني بشكل خاص أن أرى في مقعد الرئاسة ممثل دولة ارتبطنا بها لقرون ارتباطاً وثيقاً. كما نقدم تهنئتنا إلى أعضاء المكتب الآخرين.

وأود أن أعيد التأكيد على تضامن بولندا مع شعب وحكومة الولايات المتحدة ومشاطرتها لهما الحزن والألم على من لقوا حتفهم في الهجمات الإرهابية المروعة يوم ١١ أيلول/سبتمبر.

والشروع في عملية متابعة تنفيذه بحيث يمكن ترجمة الالتزامات التي تم التعهد بها في تموز/يوليه إلى أفعال على وجه السرعة من خلال متابعة وتنفيذ ملموسين على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي. ونحن نؤيد بالكامل مشروع القرار A/C.1/56/L.47، الذي قدمته إلى اللجنة صباح اليوم جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، ونحن نشي عليها للجهود التي بذلتها في إعداد النص.

ولكي ننجح في جهودنا فإننا بحاجة إلى تعبئة الحكومات والمجتمع المدني والأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. ونرحب بمشاركة مجلس الأمن وقراره الذي يطلب تقريراً قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حول الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يساعد في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. إننا بحاجة إلى نهج متكامل وشامل للتعامل مع المشاكل المعقدة والمتعددة الجوانب التي يتسبب فيها انتشار هذه الأسلحة وإساءة استعمالها. ويجب أن نعالج جميع جوانب مشكلة الأسلحة الصغيرة وأن نركز على العلاقة بين التدفقات المشروعة والتدفقات غير المشروعة. كما ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بإجراء دراسة جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد وتعقب الأسلحة غير المشروعة في أقرب وقت ممكن، وينبغي ترشيح خبراء حكوميين خلال هذا العام.

إننا نؤيد المبادرة الفرنسية - السويسرية بشأن التعقب والوسم. كما نود أن نعمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المهتمة للنظر في خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي بشأن السمسرة.

وسوف نعطي في جهودنا الوطنية الأولوية القصوى لمساعدة البلدان والمناطق المتضررة. ولا بد من نهج شامل ومتكامل يربط بين الحد من التسلح وتوفير الأمن والتنمية

استعراض الأطراف الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر هذا العام لكي نعزز بدرجة أكبر مبدأ الحد من المعاناة الإنسانية التي تنتج عن الحروب. ونرحب بالتقدم المحرز في العمل التحضيري لهذا المؤتمر في جنيف بقيادة السفير لاك ممثل استراليا. ولدينا الآن إطار عمل قوي لمؤتمر استعراضي ناجح، إذ تولي بولندا أهمية كبرى للاتفاقية وتشاطر الرأي بأنها صك فريد يمكن به، بل ويتم الآن بالفعل، معالجة الاحتياجات العسكرية المشروعة وكذلك القيم والشواغل الإنسانية في آن واحد.

ومن منطلق القلق الإنساني الشديد من الموت والمعاناة اللذين تتسبب فيهما أزمة الألغام الأرضية بكل أنحاء العالم، تدعم بولندا الحد من هذا الخطر المميت الذي تتسبب فيه ألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ولذلك نرى أن وضع معايير ذات الحد الأدنى للكشف عن هذه الألغام وفرض الشرط بتزويد هذه الألغام، لدى بثها عن بعد، بمواصفات التفجير الذاتي والإبطال الذاتي والتعطيل الذاتي، سيخدمان تماما أهداف اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. إن التكنولوجيا الخاصة بذلك متوفرة. ولهذا السبب انضمت بولندا إلى عدد من البلدان الأخرى للمشاركة في تقديم الاقتراح الخاص بهذا الموضوع والذي وضعته الولايات المتحدة والدانمرك.

وفيما يتعلق بقضية المتفجرات من مخلفات الحرب، تؤيد بولندا إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لهذا الغرض. ونحن نرى أن الفريق سيتحرك بسرعة نحو التوصل إلى حل قانوني.

ونحن ندرك أهمية هذه المشكلة - ولسبب وجيهه. فالأجهزة غير المنفجرة من مخلفات الحرب العالمية الثانية لا تزال موجودة في بلادي. ولأكثر من خمسين عاما، تواصل

يتعين علينا في ظل تلك الأحداث أن نلقي نظرة جديدة متأنية على كل ميدان، وأن نبحت في كل زاوية، في دنيا نزع السلاح. فمن المؤكد أن تلك الأحداث ترتبط بموضوعنا اليوم. إذ أن الجمع بين العقل السقيم والأسلحة التقليدية يمكن أن يسبب دمارا ذا أبعاد هائلة. وأود أن أعرض بضع ملاحظات فقط، حيث نلاحظ الأهمية المتزايدة للأنشطة متعددة الأطراف، الإقليمية والعالمية على حد سواء، في مجال الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح. لقد حدث في السنوات الماضية عدد من التطورات الواعدة.

لقد أعربنا عن تأييدنا لبيان الاتحاد الأوروبي بشأن الأسلحة الصغيرة، وبالتالي لن أضيف سوى بضع عبارات.

أصبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحد أكبر التحديات التي تواجه الأمن الدولي في القرن الحادي والعشرين. وهناك علاقة واضحة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبين أخطار مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والبشر والجريمة المنظمة. وقد شاركت بولندا بنشاط في العمل على إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ونرى أن برنامج العمل الذي اعتمد في تموز/يوليه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وبروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، اللذين يدعمان اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كلها مترابطة. لذلك فإننا نقدر حقيقة انعكاس هذا على برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اهتماما متزايدا باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ولدينا فرصة خلال مؤتمر

أكتوبر، بدلا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر كما كان مقررا أصلا.

لقد عُمت الوثيقة A/C.1/56/CRP.3 على جميع الوفود بغية تيسير المرحلة الثالثة من عملنا. ومثلما تذكر اللجنة، فإن ورقة الرئيس تلك تنظم جميع مشاريع القرارات والمقررات في المجموعات المناسبة. وأناشد الوفود أن تراعي تلك الورقة بوصفها أداة مفيدة لدى شروعنا في المرحلة الثالثة؛ فهي معيار يمكننا من خلاله تنظيم عملنا بكفاءة.

وأود أن أقول أيضا إنه في سياق عملية تجميع مختلف مشاريع القرارات، طبقت معظم المعايير المنطقية والعملية المتاحة، وبذلت في الوقت نفسه جهودا لتجميع جميع مشاريع المقررات ومشاريع القرارات حسب مواضيعها ذات الصلة قدر الإمكان. وأؤكد أيضا أن السبب الرئيسي لتحضير تلك الورقة تمثل في تمكين اللجنة من الاضطلاع بعملها في المرحلة الثالثة بمنتهى الفعالية.

ومثلما ذكرت في الجلسة السابقة للجنة، أعترزم، بتعاون من الأعضاء، وبناء على الممارسات والسوابق الماضية، الانتقال من مجموعة إلى أخرى لدى انتهائنا من العمل المتعلق بكل مجموعة. ومع ذلك، يحدوني الأمل، ونحن نتبع هذا الإجراء وننتقل من مجموعة إلى أخرى، أن تبقى اللجنة على القدر المرجو من المرونة.

وأريد أيضا أن استرعي انتباه اللجنة إلى أمر يتكرر في كل دورة للجمعية العامة بيد أنه من المفيد إعادة التذكير به وهو: خلال هذه المرحلة الثالثة - وهي مرحلة صنع القرار - ستسنع الفرصة للوفود أولا لعرض مشاريع القرارات المنقحة فيما يتعلق بكل مجموعة بذاتها. وهذا سيحدث فيما نبدأ المرحلة الثالثة: سيتسنى للأعضاء عرض مشاريع القرارات المنقحة المتعلقة بكل مجموعة من المجموعات. غير أن الوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات أو

بولندا تطهير أراضيها الوطنية الملوثة بكل نوع من أنواع الذخيرة. فبين عامي ١٩٤٥ و ١٩٥٦، اكتشفنا ودمرنا ١٤ مليون لغم أرضي و ٥٨ مليون قنبلة وغيرها من الأجهزة. وطوال السنوات الأربعين الماضية، اكتشفنا ودمرنا ٣٦.٠٠٠ لغم مضاد للدبابات و ١٠.٦٦٩ قنبلة جوية؛ وأكثر من ١٧٧.٠٠٠ قذيفة مدفعية و ٤ ملايين رصاصة؛ وعددا من الألغام البحرية. ولدينا قدر كبير من الخبرة نتشاطرها الآن مع الآخرين. وهناك حوالي ٧٠٠ جندي بولندي يعملون عمالا إنسانيا في إزالة الألغام كجزء من عمليات حفظ السلام في عدة أنحاء من العالم.

وفي سياق عملية التحضير للمؤتمر الاستعراضي، يولى اهتمام كبير للاقتراح السويسري المتعلق بالذخيرة ذات الأعيرة الصغيرة، الرامي إلى تعزيز إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩. وأرحب بما يبدو من عزم على زيادة تعزيز البعد الإنساني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبمواصلة تركيز العمل، على مستوى الخبراء، على إمكانية ما تسببه ذخيرة الأسلحة الصغيرة من جراح. ويحدوني الأمل في أن يمكننا هذا العمل من التوصل إلى موقف تنفق عليه، وبالتالي من استرعاء اهتمام فريق الخبراء الحكوميين للمسألة.

## تنظيم الأعمال

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أقول إنه بعد ظهر يوم الاثنين، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، سنتابع المرحلة الثانية. ولقد خططنا أيضا لعقد جلستين يوم الثلاثاء، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. لا يوجد متكلمون على قائمتي لجلسة بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. لذلك، سنواصل عملنا بشأن المرحلة الثانية يوم الاثنين، وننجزه صباح يوم الثلاثاء. وأعترزم الشروع في المرحلة الثالثة من عمل اللجنة بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٣٠ تشرين الأول/

وتعليقات عامة غير تعليل التصويت على مشاريع القرارات المدرجة في مجموعة بعينها، فستسمح لهم بالتالي الفرصة للقيام بذلك. وسيتمكنون من الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة بشأن مجموعة بعينها - باستثناء حالة تعليل التصويت بطبيعة الحال.

و S.50، فييت نام. و S.47، إكوادور وبوليفيا وجورجيا وموناكو؛ و كينيا ولبنان والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنيجر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وساموا وسيراليون والفلبين

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

وستتمكن الوفود من تعليل تصويتها أو موقفها حيال مشروع قرار ما قبل أو بعد البت فيه، حسبما ترتئي، إن هي رغبت في ذلك. ووفقا للنظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي أحد مشاريع القرارات بالإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على مشروع القرار ذلك. ولا يسمح لمقدمي أحد مشاريع القرارات سوى بالإدلاء ببيانات عامة حوله في بداية المناقشة المتعلقة بمجموعة محددة.

وأعترزم اتباع الإجراء الذي أوجزته للتو - الذي ينبغي ألا يشكل صدمة لأحد، لأن هذه هي الممارسة المعتادة المتبعة في هذه اللجنة - عندما نبدأ المرحلة الثالثة، أي البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود.

وفي عدم وجود اعتراض، سأعتبر أن اللجنة والرئيس سيمضيان في العمل على هذا النحو.

وستعقد يوم الاثنين جلسة أخرى مكرسة للمرحلة الثانية. وصباح يوم الثلاثاء، سنعقد آخر جلسة تتعلق بالمرحلة الثانية، والمرحلة الثالثة ستبدأ بعد ظهر يوم الثلاثاء.

وأود في هذه المرحلة أن أعلن أن الجلسة المقبلة للجنة ستعقد يوم الاثنين الساعة ١٥/٠٠ في هذه القاعة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية أصبحت مقدمة لمشاريع القرارات التالية: مشروعا القرارين A/C.1/56/L.7 و L.10، منغوليا؛ و L.15، السرازيل؛ و L.28، بيلاروس؛ و L.34، ليبيريا؛ و L.40، منغوليا؛ و L.43، منغوليا وموناكو؛ و L.45، إثيوبيا وأوروغواي وباكستان وبوروندي وجزر سليمان